

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإعتماد المستندي كآلية لتنفيذ البيوع البحرية

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون النشاطات البحرية والمينائية

تحت إشراف:

د. مناجلي أحمد لمين

من تقديم الطالبتين:

- حناشي أميمة أم الدين

- منصر إيمان

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوقرقور منال	أستاذة محاضرة قسم "ب"	رئيسا
د. لكل مخلوف	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا
د. مناجلي أحمد لمين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا

دورة جوان 2026



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دعاء

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه، ويسّر لنا طريق العلم، وبارك لنا في جهدنا، واجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وانفعنا به وانفع به غيرنا.

اللهم لا تجعل تعبنا ضائعًا، واجعل سعينا مشكورًا، وذنوبنا مغفورًا، ووفقنا لما فيه الخير في دنيانا وآخرتنا.

اللهم اجعل هذا الإنجاز بداية خير وبركة، وافتح لنا أبواب النجاح والتوفيق، وارزقنا الإخلاص في القول والعمل.

اللهم احفظ والدينا وبارك فيهما، واغفر لهما وارحمهما كما ربينا صغيرًا، واجزهما عنا خير الجزاء.

اللهم وفق أساتذتنا وكل من علّمنا، وبارك فيهم وفي علمهم، واجعلهم من أهل الفضل والخير.

اللهم اكتب لنا مستقبلًا مشرقًا، وحقق لنا ما نتمنى، واجعل القادم أجمل مما مضى.
اللهم آمين.



شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف أحمد لمين مناجلي، على ما بذله من جهد كبير في توجيهنا ومرافقتنا طيلة إنجاز هذه المذكرة، وعلى نصائحه القيّمة وملاحظاته الدقيقة التي كان لها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل في صورته الحالية. كما نتوجه له بخالص الامتنان على سعة صدره وتفانيه في تقديم الدعم العلمي والمعنوي.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة الأساتذة الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي خلال مسيرتنا الجامعية، وإلى كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة. ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى عائلتنا الكريمة على دعمهما المتواصل وتشجيعهما الدائم.

وفي الختام، نرجو أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا العمل، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا.



هَذَا

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستفتح دربي، وعليه أتوكل في سري وعلايتي.
إلى نفسي أولاً...
إلى تلك الروح التي خاضت معارك الصبر بصمت، وتعثرت ثم نهضت، وتعبت ثم واصلت، ولم
ترض إلا أن تبلغ الغاية رغم كل العثرات...
إليك أهدي هذا الإنجاز، لأنك كنت البداية والنهاية، والقوة حين خذلني كل شيء.
إلى والدي الكريمين...
إلى من كان دعاؤهما جناحي الذي خلقت به، ونبض قلبي الذي ما انقطع، وسندي الذي لا
يميل...
إلى من تعجز الكلمات عن ردّ جميلهما، أهديكما ثمرة هذا الجهد، راجية أن أكون عند حسن
ظنكما.
إلى إخوتي وأخواتي...
أنتم دفء أيامي، وملأذي في لحظات ضعفي، وبهجة أيامي في كل نجاح... فلكم من القلب
أصدق المحبة.
إلى أساتذتي الأفاضل...
أنتم من صغتم الحروف علماً، وغرستم فينا الأمل فهماً، فكنتم النور الذي أضاء دروبنا نحو
المعرفة.
إلى صديقتي آمنة
إلى من كانت كتفاً أستند عليه، ورفيقة درب لا تُعوّض... شكراً لأنك كنتِ هنا دائماً.
إلى زملائي وزميلاتي...
رفقاء الطريق، وشركاء التعب، وصنّاع الذكريات التي لا تُنسى.
وإلى كل من مرّ في حياتي وترك أثراً طيباً، ولو بكلمة صادقة أو دعاء في الغيب...
إلى كل من كان فيه ذرة خير... هذا العمل لكم جميعاً.
إليكُم أهدي ثمرة جهدي، حاملة معها جزءاً من روحي، وأملّي بأن يكون القادم أجمل.

أميمة أم الدين



إهداء

في إطار هذا العمل المتواضع، واعترافاً بالفضل والعرفان بالجميل، أتقدم بهذا الإهداء:

لى الوالدين الكريمين، اللذين كان لهما بالغ الأثر في تذليل الصعاب، ودعم مسيرتي العلمية والمعنوية، فكانا السند والعون في بلوغ هذا المقام.

لى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالتوجيه أو النصح أو التشجيع.

وإلى كل من آمن بقدرتي على تحقيق هذا الهدف، فكان له الأثر في تعزيز الإرادة وبذل الجهد.

أهدي هذا العمل كحصيلة لجهد علمي متواضع، راجياً أن يكون إضافة نافعة في مجال التكوين الأكاديمي، وتعبيراً صادقاً عن الامتنان والتقدير.



قائمة المختصرات



قائمة المختصرات

- ق.ب.ج: القانون البحري الجزائري

- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

- ج ر: الجريدة الرسمية

- ص: الصفحة

- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

- ط: الطبعة

- د.ط: دون طبعة

- ع: العدد

- م: المجلد

- د.س.ن : دون سنة نشر



المقدمة



تعد البيوع البحرية من أهم صور المعاملات التجارية الدولية، لما تتميز به من ارتباط وثيق بحركة التجارة الخارجية ونقل السلع عبر مختلف الموانئ، الأمر الذي يجعلها مجالا تتداخل فيه القواعد القانونية التجارية والبحرية والمالية. ونظرا لما يكتنف هذا النوع من البيوع من مخاطر متعددة، أبرزها مخاطر عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو عدم مطابقة البضائع للشروط المتفق عليها، برزت الحاجة إلى وسائل قانونية ومالية تضمن التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة.

يعتبر الاعتماد المستندي من أبرز الآليات المصرفية المعتمدة في تنفيذ البيوع البحرية، إذ يجسد وسيلة دفع و ضمان في آن واحد، حيث يتعهد البنك بموجبها بالدفع للبائع بمجرد تقديمه للمستندات المطابقة لشروط الاعتماد، بغض النظر عن العلاقة التعاقدية الأصلية بين البائع والمشتري، وبذلك يساهم الاعتماد المستندي في التقليل من المخاطر التجارية وتعزيز الثقة في المعاملات البحرية الدولية، من خلال فصل العلاقة التجارية عن العلاقة المصرفية.

تتجلى أهمية الاعتماد المستندي كآلية لتنفيذ البيوع البحرية في كونه يعالج أداة قانونية ومالية محورية في التجارة البحرية الدولية، إذ يهدف إلى إبراز الدور الذي يلعبه الاعتماد المستندي في تأمين تنفيذ البيوع البحرية و ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة. فعلى المستوى العلمي، يساهم هذا البحث في إثراء الدراسات القانونية والمالية المتعلقة بالتجارة الدولية، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم للاعتماد المستندي وعلاقته بالبيوع البحرية. أما على المستوى العملي، فإنه يهدف إلى توضيح كيفية تطبيق هذه الآلية في الواقع العملي، وبيان دورها في تقليل النزاعات التجارية وتعزيز الأمن التعاقدى بين المتعاملين.

ويعود اختيارنا لموضوع "الاعتماد المستندي كآلية لتنفيذ البيوع البحرية" إلى مجموعة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية. فمن الناحية الذاتية، ينبع هذا الاختيار من الاهتمام الشخصي بمجال القانون البحري والتجارة الدولية، والرغبة في التعمق في دراسة الوسائل القانونية التي تنظم المعاملات البحرية ذات الطابع الدولي، إضافة إلى ارتباط الموضوع بالتكوين الأكاديمي وسعيا إلى تطوير المعارف القانونية في هذا المجال المتشعب. كما أن الفضول العلمي لفهم كيفية مساهمة البنوك في تنفيذ الصفقات التجارية البحرية كان دافعا رئيسيا لاختيار هذا الموضوع.

أما من الناحية الموضوعية، فتتجلى أهمية الموضوع في ارتباطه المباشر بالتجارة الدولية التي تعد ركيزة أساسية في الاقتصاد العالمي، إضافة إلى الدور المحوري الذي يلعبه الاعتماد المستندي

في ضمان تنفيذ البيوع البحرية وتقادي المخاطر المالية والتجارية، مما يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بطبيعة التزام البنك، ومدى استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع البحري.

ويهدف هذا البحث إلى الوصول إلى جملة من النتائج العلمية، من خلال محاولة تحليل الإطار القانوني للاعتماد المستندي وبيان دوره في تنفيذ البيوع البحرية، مع إبراز موقف المشرع والقضاء والفقه من الإشكالات المرتبطة به. كما يسعى إلى توضيح طبيعة العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي، وتحديد التزامات كل طرف، ومدى مساهمة هذه الآلية في تحقيق الأمن القانوني في المعاملات البحرية الدولية.

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها مجال التجارة الدولية، يبرز موضوع الاعتماد المستندي كآلية لتنفيذ البيوع البحرية بإعتباره من المواضيع التي تفرض نفسها بقوة، نظرا لما يثيره من إشكالات قانونية ومالية دقيقة، مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : كيف يطبق الإيعتماد المستندي كآلية قانونية لتنفيذ الإلتزامات الناشئة عن البيوع البحرية الدولية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية :

ما المقصود بالإيعتماد المستندي وماهي خصائصه؟

ما المقصود بالبيوع البحرية وما طبيعتها القانونية ؟

كيف يتم تنفيذ الإيعتماد المستندي في البيوع البحرية ؟

كيف يتم تسوية النزاعات الناشئة عن الإيعتماد المستندي ؟

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاعتماد المستندي والبيوع البحرية، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والضوابط المصرفية المنظمة له، مع الوقوف على التطبيقات العملية لهذه الآلية.

وتتجلى خصوصية هذا البحث في كونه يعالج موضوع الاعتماد المستندي في إطار البيوع البحرية معالجة قانونية شاملة، تربط بين الجانب التجاري والمصرفي والبحري، مع إبراز دور هذا النظام في تقليل المخاطر وتعزيز الثقة في المعاملات الدولية.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على خطة ثنائية، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي والبيع البحرية تطرقنا في المبحث الأول لماهية الإعتماد المستندي وبيننا في المبحث الثاني ماهية البيع البحرية، أما في الفصل الثاني الموسوم بالإطار التطبيقي للاعتماد المستندي، خصصنا المبحث الأول لدراسة آليات الإعتماد المستندي، كما تناولنا في المبحث الثاني النزاعات الناشئة عن الإعتماد المستندي وطرق إنقضائه.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإعتماد

المستندي و البيوع البحرية



يشهد مجال التجارة الدولية تطورا متسارعا فرض ضرورة البحث عن آليات قانونية ومالية تضمن تنفيذ المعاملات التجارية بأقصى درجات الأمان والثقة، خاصة في البيوع البحرية التي تتسم بتباعد أطرافها واختلاف الأنظمة القانونية المطبقة عليها. ويعد الإعتماد المستندي من أهم الوسائل المصرفية المعتمدة في هذا المجال، إذ يوفر ضمانا للمصدر و المستورد من خلال ربط عملية الدفع بتقديم مستندات تثبت تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها، مما يجعله أداة فعالة للحد من المخاطر المرتبطة بالتجارة البحرية الدولية.

ولفهم الدور الذي يؤديه الإعتماد المستندي في تنفيذ البيوع البحرية، يقتضي الأمر الوقوف على الإطار المفاهيمي لكل من الإعتماد المستندي والبيع البحري، من خلال بيان مفهومهما وخصائصهما وطبيعتهما القانونية والأطراف المتداخلة فيهما.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى ماهية الإعتماد المستندي (المبحث الأول)، كما سيتم تناول ماهية البيوع البحرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الإعتماد المستندي

يعتبر الإعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع و الضمان في التجارة الدولية، إذ يساهم في حماية مصالح البائع والمشتري من خلال ربط عملية الوفاء بتقديم مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها. ونظرا لأهميته في تنفيذ البيوع البحرية.

وسنعرض في هذا المبحث مفهوم الإعتماد المستندي (المطلب الأول)، وطبيعة الإعتماد المستندي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإعتماد المستندي

الإعتماد المستندي هو وسيلة دفع دولية يلتزم فيها البنك بدفع قيمة المستندات المقدمة من البائع عند استيفائها للشروط ويكون مستقلا عن العقد الأساسي بين البائع والمشتري.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى عدة عناوين فرعية، بدءا من تعريف الإعتماد المستندي، (الفرع الأول)، مرورا بخصائصه (الفرع الثاني)، وصولا إلى تحديد الأطراف المعنية (الفرع الثالث)، وصور الإعتماد المستندي (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: تعريف الإعتماد المستندي

تناولت المصادر الفقهية والقانونية موضوع الإعتماد المستندي بتعريفات متنوعة، وفي مايلي نستعرض أهم هذه التعريفات:

أولاً : التعريف اللغوي

يفهم الإعتماد لغوياً على أنه الإعتماد على شيء أو شخص كمرجع أو سند يستند إليه، ويشمل ذلك الاقتداء بشخص أو التمسك بكتاب أو وثيقة أو أي مصدر يعتمد عليه في اتخاذ القرارات أو تنفيذ الأعمال، كما يقال: "الرئيس اعتمد الأمر" أي وافق عليه وأمر بتنفيذه، أو "اعتمدت على الكتاب" أي تمسكت بمحتواه واستندت إليه، أما مصطلح المستندي فيشير إلى السند أو الدعامة التي يستند إليها، ويستعمل للدلالة على الوثائق المعتمدة التي تمثل مرجعاً قانونياً أو مالياً، ومن ذلك صكوك الدين التي تسمى سندا لأنها تثبت الحقوق والالتزامات، كما يقال: "ساندت الرجل" أي قدمت له الدعم والمساندة، أو "سندت أمري" أي جعلته مرجعاً يمكن الركون إليه¹.

ثانياً : التعريف الإصطلاحي

1- التعريف الفقهي.

عرفه جانب من الفقه بأنه: "عقد بين البنك وعميله (الأمر) يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد) يلتزم فيه البنك إلزاماً مستقلاً بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الشيكات أو الكمبيالات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان"².

من خلال هذا التعريف يتضح أن الإعتماد المستندي هو عقد يربط بين البنك وعميله يلتزم فيه البنك بدفع أو قبول مبلغ للمستفيد مقابل مستندات تمثل بضاعة مشحونة، مع احتفاظه بهذه المستندات كضمان.

¹ محمد يحي حسين علي المزيرقر ، التنظيم القانوني لعقد فتح الإعتماد المستندي ، رسالة ماجستير ، جامعة صنعاء ، كلية الشريعة والقانون ، قسم القانون التجاري ، 2015، ص11.

² عطيه سليمان خليفة ، القانون الواجب التطبيق على الإعتماد المستندي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، م 10 ، ع 1 ، 2020، ص318.

مثال:

تاجر جزائري يشتري ملابس من تاجر تركي، فيقوم بفتح اعتماد مستندي لدى البنك، والبنك لا يدفع للتاجر التركي إلا بعد تقديمه لمستندات تثبت شحن البضاعة المتمثلة في بوليصة الشحن والفاخرة.

في حين عرفه فقهاء آخرون بأنه: "تعهد يقرر فيه المصرف للمستفيد (البائع) بطلب من الأمر (المشتري) أنه قد اعتمد تحت تصرف الأول (البائع) مبلغا من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة، ويحتوي على شروط وقيود مثل تحديد أمكنة الوصول وطريقة التسليم و إجراءات التأمين وغير ذلك، مما يكون قد اتفق عليه بين البائع والمشتري سابقا¹."

من خلال هذا التعريف يتضح أن الإعتماد المستندي هو التزام من البنك لصالح البائع بفتح مبلغ مالي تحت تصرفه، على أن يتم الدفع فقط عند تقديم مستندات تثبت شحن البضاعة وفق الشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري.

مثال :

شركة جزائرية تتفق مع شركة إيطالية على شراء آلات، ويشترط الطرفان أن يتم الشحن إلى ميناء الجزائر مع التأمين على البضاعة، فتطلب الشركة الجزائرية من بنكها فتح إعتماد مستندي لصالح الشركة الإيطالية، ولا يتم الدفع إلا بعد تقديم مستندات الشحن والتأمين المطابقة للشروط المتفق عليها.

كما عرفه الفقيه حسن دياب بأنه: "تصرف قانوني يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يسمى المستفيد أو لأمره مبلغا من المال وفقا لتعليمات العميل الأمر أو يتعهد بأداء قيمة

¹ سعاد عبد العزيز فرحان العلي ، الإعتماد المستندي دراسة فقهية إقتصادية ، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية ، جامعة القاهرة ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين ، ع 46 ، 2024 ، ص1566.

الكمبيالة التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يفوض أي بنك آخر القيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط و الأوصاف التي تم الإتفاق عليها مسبقاً¹.

ويستفاد من ذلك أن البنك لا يدفع بمجرد الإتفاق بين البائع والمشتري، إلا إذا كانت هناك أوراق رسمية تثبت أن البضاعة تم شحنها أو تسليمها وفق الشروط .

مثال:

تاجر جزائري يريد شراء آلات من تاجر صيني، فيطلب التاجر الجزائري من بنكه فتح إعتماد مستندي لصالح البائع الصيني، فيتعهد البنك بدفع ثمن الآلات، لكن لا يتم الدفع إلا إذا قدم البائع مستندات مثل : فاتورة ، بوليصة الشحن ، وشهادة تأمين تثبت أنه شحن البضاعة فعلاً.

فإذا كانت المستندات مطابقة للشروط، يقوم البنك بالدفع فوراً، كذلك نجد في تعريف الدكتور جمال الدين عوض: "بأنه الإعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أياً كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بالوفاء لصالح، لصالح عميل لهذا الأمر ومضمون بحياسة لمستندات الممثلة ببضاعة في الطريق أو معدة للإرسال"².

ويستفاد من ذلك، أن البنك لا يدفع إلا إذا تأكد أن البضاعة تم شحنها فعلاً من خلال الوثائق.

مثال:

تاجر جزائري يريد شراء أجهزة إلكترونية من شركة في تركيا، يقوم بطلب من بنكه فتح إعتماد مستندي لصالح البائع التركي، فيتعهد البنك بدفع ثمن البضاعة للبائع، والبائع يقوم بشحن الأجهزة إلى الجزائر، بعد عملية الشحن يقوم البائع بإرسال وثائق الشحن للبنك، فيتأكد البنك من صحة الوثائق، ثم يدفع للبائع.

¹ قسوري فهمية ، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي ، أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014، ص22.

² بن عبد القادر زهرة ، الإعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ع 27، ديسمبر 2011، ص 04.

ومنه نستنتج أن البائع يضمن حقه في الدفع، والمشتري يضمن أن الدفع لا يتم إلا بعد شحن البضاعة.

2- التعريف القانوني

عاجت التشريعات القانونية الإعتماد المستندي في عدة تعريفات نذكر منها :

أ- تعريف المحكمة العليا :

أدرجت المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية تعريفا للإعتماد المستندي من خلال قرارها الصادر في 2006/06/06 تحت رقم 400293 كالآتي:

"حيث التذكير أن القرض المستندي هو وسيلة دفع ثمن بضاعة منقولة أو معدة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد لها للبائع مقابل تسليم مستندات تمثل تنفيذ هذا الأخير لإلتزاماته¹."

ب- تعريف النشرة رقم 500 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية:

عرفتها المادة 02 بأنها أي ترتيبات مهما كان تفصيلها والتي يتعهد المصرف الفاتح للإعتماد بموجبها بناء على طلب زبونه الذي يرغب بفتح الإعتماد وحسب مقتضيات مصلحته بأن يقوم بالدفع لأمر طرف ثالث والذي يسمى بالمستفيد، أو يقوم بتفويض مصرف آخر بأن ينفذ مثل هذا الدفع، أو يقوم بتفويض مصرف آخر لغرض القيام بالشراء، وذلك مقابل مستندات الشحن، بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لبنود وشروط الإعتماد².

ج - موقف المشرع الجزائري:

من خلال دراسة المشرع الجزائري لمختلف القوانين الجزائرية التي تناولت الإعتماد المستندي عبر مختلف مراحل تطور إستخدام هذه التقنية في التجارة الخارجية الجزائرية، ولعل ما يؤخذ على

¹ رقم القرار 400293، الصادر في 2006/06/06، الغرفة التجارية ، المحكمة العليا .

² ابراهيم خليل ابراهيم ، الإعتمادات المستندية في العراق - الواقع والتحديات ، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية ، الجامعة المستنصرية ، ع80، 2024، ص01.

المشرع الجزائري أنه لم يتعرض في نصوصه التشريعية ولا التنظيمية بتعريف آلية الإعتماد المستندي، رغم اشتراط إجبارية دفع ثمن كل الواردات لمدة التقنية من خلال نص المادة 69 الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف الإعتماد المستندي في القوانين، لكنه ألزم بإستعماله في دفع ثمن الواردات.

مثال:

شركة جزائرية تستورد بضاعة، يفتح البنك لصالح البائع الأجنبي إعتماد مستندي، ولا يدفع له إلا إذا قدم وثائق تثبت أنه قام بشحن البضاعة.

الفرع الثاني: خصائص الإعتماد المستندي

يتميز الإعتماد المستندي بجملة من الخصائص وهي كما يلي:

أولاً: الخصائص العامة للإعتماد المستندي

1- الإعتماد المستندي عقد رضائي:

يتم إبرامه بمجرد التراضي بين البنك والعميل سواء تم ذلك عبر وسائل الإتصال المختلفة أو شفها، يثبت غالبا بخطاب فتح الإعتماد، يتضمن هذا العقد تحديد الحد الأقصى لمبلغ الإئتمان "حد الإئتمان" الذي يلتزم العميل بعدم تجاوزه، ويتم التراضي حول المدة التي يمكن للعميل إستعمال وسائل الوفاء خلالها ولا يحق له تجاوزها إلا إذا وجد إتفاق مع البنك على تجديد المدة ويتم الإتفاق أيضا على كيفية سحب المبلغ وطريقة رده كما يحدد سعر الفائدة ومقدار العمولة ومصروفات فتح الإعتماد، وقد يتضمن الإتفاق أيضا على ضمانات عينية أو شخصية وفقا للإجراءات القانونية المقررة، دون أن يؤثر ذلك على كونه عقدا رضائيا².

¹ بودينار طارق وبلغيث عمارة ، الإعتماد المستندي و دوره في التجارة الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة بجاية ، م 6، ع 2، 2022، ص 876.

² قسوري فهيمة ، النظام القانوني للإلتزامات في الإعتماد المستندي ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، قسم الحقوق ، 2006، ص 13.

مثال:

تاجر يتفق مع البنك على فتح إعتماد مستندي لإستيراد بضاعة عبر الميناء، ويوافق البنك مباشرة على الشروط ويتم فتح الإعتماد.

ومنه نستنتج أن العقد تم بمجرد الإتفاق بين البنك والعميل الأمر، لذلك يعتبر عقدا رضائيا.

2- الإعتماد المستندي عقد ثلاثي الأطراف:

يتميز الإعتماد المستندي في كونه عقد ثلاثي الأطراف يفتح في الإعتماد من طرف البنك مصدر الإعتماد بطلب من المستورد الأمر و لصالح المصدر المستفيد، وتعتبر هذه الأطراف رئيسية في كل إعتماد مهما كان نوعه¹.

مثال:

تاجر جزائري يشتري سلع من فرنسا، يطلب من البنك فتح الإعتماد ، فيتعهد البنك بدفع المال للبائع الفرنسي إذا قام بشحن السلع وإحضار الوثائق، أما البائع الفرنسي فيرسل السلع ويأخذ حقه من البنك.

3- الإعتماد المستندي عقد ملزم لجانبين:

تنص المادة 55 من القانون المدني الجزائري (يكون العقد ملزم للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما بعضا)².

من خلال نص المادة يتضح لنا أن العقد يكون ملزما للطرفين عندما يتبادل المتعاقدان الإلتزامات فيما بينهما، حيث يلتزم كل طرف بتنفيذ الإلتزام معين مقابل إلتزام الطرف الآخر، فيكون كلا الطرفين دائنا ومدينا في الوقت نفسه.

¹ بودينار طارق وبلغيث عمارة ، المرجع السابق ،ص877.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 28 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم ، المتضمن للقانون المدني الجزائري ،الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

مثال:

شركة جزائرية تستورد بضاعة، والبنك يفتح إعتماد مستندي لصالح المورد، فالبنك يلتزم بدفع الثمن عند تقديم المستندات، بينما المورد يلتزم بشحن البضاعة وتقديم الوثائق.

ومنه يتضح أن الإعتماد المستندي عقد ملزم للجانبين، فكل طرف يلتزم فيه مقابل التزام الطرف الآخر، حيث يلتزم البنك بالدفع مقابل التزام المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة.

3- الإعتماد المستندي عقد تجاري :

تنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري: "(يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة)¹".

من خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري يعتبر بعض الأعمال أعمالا تجارية بحسب الموضوع، ومن بينها عمليات الصرف والسمسرة و العمولة، نظرا لما تتمتع به من طابع تجاري وإرتباطها بالنشاطات التجارية.

مثال :

تصل سفينة محملة ببضاعة مستوردة إلى الميناء الجزائري، والبنك لا يدفع ثمن البضاعة للبائع الأجنبي إلا بعد تقديم وثائق الشحن والتفريغ من طرف المستورد عبر نظام الإعتماد المستندي. بما أن العملية مرتبطة بتجارة الإستيراد والتفريغ في الميناء وتتم عبر البنك، فهي عملية تجارية، وبالتالي الإعتماد المستندي عقد تجاري.

ثانيا: الخصائص الخاصة للإعتماد المستندي

1- الإعتماد المستندي وسيلة وفاء :

يتعهد البنك بناء على طلب عميله بأن يدفع للمستفيد لقاء تقديم مستندات معينة يتفق البنك وعملياته على شروطها، ويضمن البنك ذلك في خطاب الإعتماد، وبذلك يضمن البائع استلام الثمن

¹ أمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، المتضمن للقانون التجاري الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 101 الصادرة بتاريخ 19/12/1975 .

بمجرد تقديم المستندات التي تدل على شحن البضاعة، ويضمن المشتري وصول البضاعة المتفق عليها إذا دفع ثمنها وذلك عن طريق تقديم المستندات التي تثبت شحن البضاعة وبالمواصفات المتفق عليها، وبهذا التنظيم فإن المستورد يحمي نفسه ضد احتمال أي خطر يتعلق بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات التي طلبها، كما أن البائع يحمي نفسه ضد أي افلاس أو اعسار أو مماثلة من قبل المشتري¹.

مثال:

شركة جزائرية تستورد أجهزة من الصين، يفتح البنك اعتمادا مستنديا، ولا يحصل المصدر الصيني على الثمن إلا بعد تقديم بوليصة الشحن والفاتورة، وبذلك يضمن البائع حقه والمشتري لا يدفع إلا بعد شحن البضاعة فعلا.

2- الإستقلالية :

نصت عليها القواعد الموحدة لأعراف الإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، تقوم على أن الإعتمادات بطبيعتها منفصلة على عقد البيع، ولا تكون البنوك بأي حال معينة أو ملتزمة بمثل هذه العقود، وبناء على إستقلال الإعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه وعن جميع العقود الأخرى فإن المستفيد يحتفظ بحقه كاملا من الإعتماد بمجرد إيفائه بشروطه، بغض النظر عن مدى تنفيذ الزبون الأمر بفتح الإعتماد قبل البنك فاتح الإعتماد، وبالمقابل يبقى المستفيد ملزما بتنفيذ شروط الإعتماد إذا أراد الإستفادة منه².

مثال:

شركة في الجزائر تشتري سلعا من إسبانيا، و إذا حدث خلاف بينهما حول جودة السلع، فإن البنك لا يتدخل في النزاع، ويقوم بالدفع للمستفيد الإسباني إذا كانت المستندات مطابقة لشروط الإعتماد، بغض النظر عن مشكلة عقد البيع .

¹ أحمد يوسف إبراهيم زبيدات، الغش و التزام البنك في عقد الإعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة القدس فلسطين، عمادة الدراسات العليا، قسم القانون الخاص، 2023، ص22.

² محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي، الإلتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2021، ص22.

3- الخروج عن قاعدة نسبية أثر العقد:

يعني مبدأ نسبية أثر العقد انصراف آثار العقد إلى أطراف العلاقة التعاقدية أو خلفهم دون الغير الأجنبي عن هذا العقد، ذلك أن العقود لا تنفع ولا تضر غير عاقيدها، أما عقد الإعتماد المستندي يتضمن تعهدا مباشرا صادرا من البنك اتجاه المستفيد بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل قيام المستفيد بتقديم المستندات في المهلة المتفق عليها، هذا التعهد من البنك يشير إلى أن تعهد البنك هو إلزام أصيل وليس التزاما تابعا¹.

مثال:

تاجر فرنسي (بائع) ليس طرفا في عقد البنك مع المستورد الجزائري، ومع ذلك يحق له مطالبة البنك مباشرة بالدفع عند تقديم المستندات، أي أنه يستفيد من التزام البنك رغم أنه "غير طرف" في عقد فتح الإعتماد.

ومنه يتبين أن الإعتماد المستندي يقوم على التزام مستقل من البنك بالدفع للمستفيد بمجرد تقديم المستندات المطابقة له، مما يجعله وسيلة آمنة وفعالة لضمان تنفيذ عمليات التجارة الدولية.

الفرع الثالث: بيان أطراف الإعتماد المستندي

تتضمن عملية الإعتماد المستندي عدة أطراف رئيسية وهم كالتالي:

أولا: العميل طالب فتح الإعتماد

وهو المشتري أو المستورد أو العميل الأمر حيث بعد إبرامه لعقد البيع الدولي وفي سبيل الوفاء بالثمن يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالبا منها فتح إعتماد كتسهيل إئتماني له، ويتم إتفاق البنك مع العميل على كل شروط فتح الإعتماد بما فيها الإجراءات الواجبة الإلتباع وخاصة تقديم المستندات وعقد البيع الدولي المحدد لإطار الإتفاق ومواصفات البضاعة التي ستستورد².

¹ بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص 15.

² قسوري فهمية، دور الإعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، ع2، جوان 2014، ص 150.

الملاحظ أنه بعد إبرام عقد البيع الدولي، يطلب المشتري من البنك فتح اعتماد مستندي، والبنك لا يدفع للبائع إلا إذا قدم مستندات تثبت شحن البضاعة.

مثال:

تاجر جزائري اشترى سلعة من ألمانيا، البنك يدفع للبائع فقط بعد تقديم وثائق تثبت إرسال البضاعة.

ثانيا: البنك أو مصدر الإعتماد

وهو بنك العميل أو المشتري الذي يفتح الإعتماد بناء على طلب منه، والذي يتعهد لدى المستفيد بدفع قيمة الضمان مقابل تقديم المستندات، حيث يلتزم البنك بإخطار الإعتماد للمستفيد و إستلام المستندات المقدمة ومطابقتها لتعليمات العميل وردها بعد ذلك إليه، كما يلتزم بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها إذا كانت مطابقة لشروط فتح الإعتماد¹.

مثال:

شركة جزائرية تستورد معدات من ألمانيا، فتطلب من بنكها في الجزائر فتح اعتماد مستندي لصالح المورد الألماني، ويقوم البنك الجزائري بالتعهد بالدفع عند تقديم المستندات وفحصها والتأكد من مطابقتها.

ثالثا: المستفيد من الإعتماد

هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتجهيز البضاعة المراد شحنها إلى المستورد وحسب الشروط الواردة في الإعتماد خلال مدة معينة في العقد ويستلم ثمنها من المصرف المراسل عند مطابقتها للشروط².

¹ شريط وسيلة، الإعتماد المستندي والتكليف القانوني والشرعي له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 32، ع 02، ديسمبر 2018 ص 567.

² إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق ص 2.

مثال:

شركة ألمانية باعت آلات لشركة جزائرية، وعند استلامها الإعتماد من بنك مراسل في ألمانيا، لا تحصل على ثمن البضاعة إلا بعد تقديم مستندات الشحن المطابقة لشروط الإعتماد.

رابعاً: البنك مبلغ الإعتماد

هو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الإعتماد بتبليغه للمستفيد، وهو البنك الذي يستلم غالباً المستندات من المستفيد على أن يقوم هذا البنك بقبض قيمتها بعد أن يقوم بدوره في تدقيق المستندات للتأكد من مدى مطابقتها للشروط و البنود الموجودة في العقد ومن ثم القيام بدفع قيمتها للمستفيد¹.

مثال:

البنك الألماني (المراسل) يقوم بإشعار الشركة الألمانية بفتح الإعتماد لصالحها، ثم يستلم منها مستندات الشحن ويفحصها، وبعد مطابقتها يقوم بدفع المبلغ لها.

ومنه يتضح أن الإعتماد المستندي نظام بنكي يربط بين أربعة أطراف، ويقوم على التزام البنك بالدفع مقابل مستندات مطابقة، مما يضمن تنفيذ البيع الدولي ويحمي مصالح الطرفين.

الفرع الرابع: صور الإعتماد المستندي

سنعرض صور الإعتماد المستندي من ثلاث زوايا: من حيث الإلتزام البنكي (أولاً)، ومن حيث شكله (ثانياً)، ومن حيث كيفية تنفيذه (ثالثاً).

أولاً: الإعتماد المستندي من حيث الإلتزام البنكي

ينقسم الإعتماد المستندي من حيث الإلتزام البنكي إلى ثلاث أنواع وهي :

¹ بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص 220، 221.

1- الإعتماد المستندي القابل للإلغاء

يسمى هذا الإعتماد القابل للإلغاء أو غير القطعي، فهنا بمكان المصرف فاتح الإعتماد أن يلغيه أو يتحلل من دفع قيمته أو يقوم بتعديله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميل الأمر، ويعتبر هذا الإعتماد غير ملزم للبنك إلا أن هذا الأخير يظل ملتزماً اتجاه عميله بتنفيذ أحكام الوكالة، فلا يجوز له التعسف في استعمال حقه بالإلغاء، بل لابد أن يعلم عميله بذلك ضمن المهلة المعقولة أما بالنسبة للمستفيد قد يتم إلغاء الإعتماد المستندي دون إعلامه، غير أنه جرى عليه العرف على إبلاغ البنوك مراسيلها في البلد المستفيد بالتعديل أو الإلغاء فالإعتماد المستندي لا ينشأ أي علاقة قانونية بين البنك والمستفيد، لذلك يعتبر أقل أنواع الإعتمادات انتشاراً، إذ يذكر البعض إعتبار هذا النوع من الإعتمادات، لأنه تقتصر مهمة البنك على تسهيل تحويل القيمة¹.

مثال: في الميناء، مستورد فتح اعتماد مستندي قابل للإلغاء لشراء أجهزة إلكترونية، البائع شحن البضاعة عبر سفينة، لكن قبل وصولها قرر المستورد إلغاء الاعتماد، البنك ألغى الاعتماد فوراً، ولم يدفع للبائع.

ومنه نستنتج أن البائع يتحمل المسؤولية لأن البنك غير ملزم اتجاهه في هذه الحالة.

1- الإعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء

هو الإعتماد الذي يتضمن تعهداً باتاً من البنك إلى المستفيد و التزاماً شخصياً عليه اتجاه المستفيد، لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الإتفاق أو التراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولكون هذا النوع من الإعتماد تعهد نهائي وقطعي ولا يمكن الرجوع فيه بإلغائه أو حتى مجرد إجراء أي تعديلات على شروطه إلا بعد الحصول على موافقة المستفيد، فإنه يعطي الضمان الكلي للمستفيد عندما يبدأ في الإستعداد لشحن البضاعة أو إعدادها و تصنيعها و إنه لن يقابل أي صعوبات بعد أن يقطع مرحلة قد تكون طويلة في الإستعداد للشحن أو التصنيع².

¹ صديق سهام، النظام القانوني للإعتماد المستندي كآلية لتسوية ثمن عقود التجارة الدولية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل جامعة تلمسان، ع 01، أكتوبر 2019، ص 22.

² بن خالدي نوال، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية، المجلة الأكاديمية للدراسات السياسية، ع 5، جوان 2016، ص 04.

وفي هذا السياق يتضح لنا أن البنك يقدم وعد نهائي للبائع المستفيد بالدفع، ولا يستطيع إلغاء أو تغيير شروطه إلا بموافقة جميع الأطراف.

مثال: بائع قام بشحن البضائع وعند وصولها للميناء، قدم المستندات للبنك، والبنك ملزم بالدفع ولا يمكنه إلغاء أو تعديل الإعتماد فيحصل البائع على ثمن البضاعة.

1- الإعتماد المستندي المؤيد

قد يكون الإعتماد البات غير القابل للإلغاء مؤيدا من بنك آخر غير البنك الذي فتح الإعتماد، ويتم ذلك عندما يشترط المستفيد البائع تأييد الإعتماد من بنك موجود في بلده، فيلجأ البنك فاتح الإعتماد إلى بنك يتعامل معه في مكان المستفيد ويطلب منه التعهد بالدفع وإخطار المستفيد البائع بذلك، فإذا تعهد هذا البنك الأخير بالدفع كان الإعتماد مؤيدا، أي مضمون من البنك الموجود في بلد المستفيد، فتأييد الإعتماد يؤدي إلى زيادة المصاريف، لأن البنك الموجود في بلد المستفيد يتقاضى عمولة بالإضافة للعمولة التي يتقاضاها البنك فاتح الإعتماد¹.

مثال: مصدر صيني يبيع سلعة لمستورد جزائري، يشترط أن يكون الإعتماد مؤيدا من بنك فالجزائر، فيقوم البنك المصدر بإرسال الإعتماد إلى بنك جزائري يتعهد بالدفع، مما يعزز ثقة المصدر ويضمن له السداد محليا.

ثانيا: الإعتماد المستندي من حيث الشكل

تنقسم الإعتمادات من حيث الشكل إلى ثلاث أنواع تتمثل في:

1- الإعتماد المستندي القابل للتحويل

يكون للمستفيد الحق في أن يحول فتح الإعتماد لمصلحة مستفيد جديد يكون له الحقوق فيها قبل البنك بصفة مباشرة، ومتى اشترط المستفيد ذلك كان له تحويل الإعتماد للغير مرة واحدة فقط، إلا إذا اشترط غير ذلك كما أن تحويل الإعتماد لصالح مستفيد جديد لا يعني بالضرورة تغيير شروط الإعتماد، إلا أن من الناحية العملية فإن تحويل الإعتماد يترتب عليه إصدار إعتماد جديد بشروط

¹ عصام حنفي محمود ، قانون التجارة الدولية ، د.ط، الأكاديمية العربية الدولية ، القاهرة ، د.س.ن ، ص 128.

جديدة، وللمستفيد الجديد المتنازل له عن الإعتماد حق مباشر مستقل قبل البنك عن حق المستفيد المتنازل¹.

منه نستخلص أن الإعتماد المستندي القابل للتحويل هو إعتماد بإستطاعة المستفيد الأصلي أن ينقله لشخص آخر، ويصبح هذا الأخير له الحق في المطالبة بالدفع من البنك وفق نفس شروط الإعتماد الأصلي، مع إمكانية أن يتم التحويل لمرة واحدة فقط.

مثال: شركة جزائرية لديها إعتماد مستندي لشراء أقمشة من بنك، لكنها ليست منتجة للأقمشة، تقوم هذه الشركة بتحويل الإعتماد إلى مصنع في تركيا، حتى يقوم هذا المصنع بإنتاج وشحن الأقمشة مباشرة، عندها يصبح المصنع التركي هو المستفيد الجديد، وله الحق في أخذ قيمة الإعتماد من البنك بنفس الشروط المتفق عليها في البداية.

2- الإعتماد المستندي الغير قابل للتحويل

الإعتمادات المستندية غير قابلة للتحويل إلا إذا وجد فيها نص يجيز تحويلها، وإذا وجد هذا النص فلا يجوز تحويل قيمة الإعتماد إلى مرة واحدة فقط، و يؤخذ التحويل صفة الإعتماد الأصلي، فإذا كان هذا الأخير قابلاً للإلغاء كان التحويل قابلاً للإلغاء كذلك².
ومنه نستخلص أنه لا يمكن للمستفيد نقله إلى شخص آخر إلا إذا وافق العقد على ذلك، وغالبا يكون التحويل لمرة واحدة فقط، أما إذا تم التحويل، فإنه يبقى بنفس الشروط والالتزامات، دون أي تغيير فيها.

مثال: شركة جزائرية تفتح إعتمادا مستنديا لشراء أجهزة إلكترونية من شركة فرنسية، ولا يسمح العقد بتحويل هذا الإعتماد لأي طرف آخر، فتظل الشركة الفرنسية وحدها هي المستفيدة من الدفع.

3- الإعتماد المستندي المتجدد

يتجدد تلقائيا وب نفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها مسبقا بالإعتماد، كما يتجدد من حيث القيمة، حيث يكون المبلغ أو القيمة المتجددة منصوص عليها في الإعتماد المستندي. حيث

¹ شريط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 563 ، 564.

² بن عبد القادر زهرة ، المرجع السابق ، ص 13.

يكون الإعتماد المستندي متجدداً على أساس زمني وذلك بغض النظر عن قيمة الإعتماد، كما يمكن أن يكون متجدداً على أساس قيمة الإعتماد أي بعد إستنفاد مبلغ معين بغض النظر على المدة¹.

ومنه نستخلص أن الإعتماد المستندي المتجدد يسهل العمليات التجارية المتكررة لأنه يتجدد تلقائياً دون الحاجة لفتح إعتماد جديد في كل مرة، مما يوفر الوقت ويجعل التعامل أكثر مرونة.

مثال: مستورد جزائري يتعامل مع مصنع أقمشة، فيتم فتح إعتماد مستندي بقيمة معينة يستخدم شهرياً، وبعد انتهاء كل شهر أو إستنفاد المبلغ، يجدد الإعتماد تلقائياً لنفس القيمة والشروط دون فتح إعتماد جديد في كل مرة.

ثالثاً: من حيث كيفية تنفيذ الإعتماد المستندي

تتخذ الإعتمادات المستندية من حيث كيفية تنفيذ الإعتماد عدة صور من بينها:

1- إعتماد الإطلاع:

في هذا النوع يكون الإعتماد المستندي متاحاً لدفع قيمة مبلغ الإعتماد خلال فترة الإعتماد لتقديم المستندات، تبدأ هذه الفترة من يوم العمل المصرفي وساعة العمل المصرفية عند تقديم المستندات. إذا تبين للبنك أثناء فحص المستندات أنها مطابقة، وجب عليه دفع مبلغ الإعتماد فوراً، يناسب هذا النوع البائعين الذين يحتاجون إلى سيولة مالية سريعة، كما يناسب المشتري الذي يمتلك السيولة اللازمة. وإذا لم تتوفر السيولة لدى المشتري، يمكنه الاستعانة ببنكه للحصول على فترة لسداد المبلغ، وفقاً للمادة 14 (ب) من النشرة رقم 600، يحق للبنك خمسة أيام عمل كحد أقصى لفحص المستندات، وفي حال تبين للبنك أن المستندات مطابقة قبل انتهاء هذه المدة، فإن تأخره في الدفع يعد إخلالاً بالتزامه، ويلزم البنك بتعويض المستفيد عن الخسائر المتوقعة².

¹ بونحاس عادل، الإعتماد المستندي من الجانب النظري و أنواع البيوع في التجارة الدولية ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية جامعة الجزائر، ع02 ، أكتوبر 2015، ص09.

² محمد زياد الهويدي ، في قانون و أعراف الإعتمادات المستندية ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021، ص77.

مثال: تاجر جزائري استورد أجهزة إلكترونية من شركة صينية، وقام بفتح اعتماد مستندي من نوع الإطلاع، وبعد شحن البضاعة وتقديم مستندات (فاتورة ، بوليصة الشحن ، شهادة التأمين)، قام البنك بفحصها ثم دفع الثمن فوراً للمصدر.

2- الإعتماد المستندي بالدفع المقدم

هو إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء، يخول فيه البنك دفع مبالغ نقدية محددة أو نسبة مئوية من قيمة الإعتماد للمستفيد مقدماً، أي قبل تقديم المستندات، ويتم فيه خصم هذه المبالغ من الفاتورة النهائية عند استخدام الإعتماد، يعرف هذا النوع بـ "إعتماد الشرط الأحمر"، لتمييزه عن الإعتمادات الأخرى التي لا تسمح بالدفع المقدم، حيث يكتب شرط الدفع المقدم باللون الأحمر في نص الإعتماد، ويستخدم هذا الإعتماد عادة لتسهيل تمويل تجهيز البضاعة من قبل المصدر، خصوصاً في حال وجود مواصفات خاصة أو احتياجات إنتاجية تستلزم تمويلاً مسبقاً قبل الشحن¹.

مثال: شركة جزائرية طلبت من مصنع تركي تصنيع آلات خاصة بمواصفات معينة، فقام البنك بدفع جزء من قيمة الإعتماد مقدماً للمصدر لتمكينه من شراء المواد الأولية، على أن يتم خصم هذا المبلغ لاحقاً عند تقديم المستندات النهائية للشحن.

3- الإعتماد المستندي المنفذ بالقبول

في هذا النوع من الإعتماد المستندي الكمبيالة تكون مستحقة الدفع بعد أجل معين من قبولها، فالعملية تكون بسحب المستفيد كمبيالة على البنك مرفقاً معها جميع المستندات فإذا وقع البنك عليها بالقبول فإنه يقوم بفصل المستندات عن الكمبيالة ويرسلها إلى عميله الأمر والذي بدوره يعيد الكمبيالة إلى المستفيد ليفي بقيمتها له في التاريخ المعين للوفاء، في هذا النوع من الإعتماد الوفاء يكون قد تم بمجرد قبول البنك الكمبيالة وإن تراخى بالوفاء تبقى إلى تاريخ الإستحقاق².

¹ أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي ، الإعتماد المستندي ،رسالة ماجستير ،جامعة الملك سعود ،كلية التربية ،قسم الثقافة الإسلامية 1416 هـ، ص23.

² سماح يوسف إسماعيل السعيد ،العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي ،أطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ،كلية الدراسات العليا،قسم القانون ، 2007 ، ص 24، 25.

مثال: شركة جزائرية استوردت مواد غذائية من إيطاليا، وتم الإتفاق على أن يتم الدفع بواسطة كمبيالة تستحق بعد 3 أشهر من قبول البنك، وبعد شحن البضاعة وتقديم المستندات، قبل البنك الكمبيالة، و أصبحت مستحقة الدفع في التاريخ المتفق عليه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي

يعتبر الإعتماد المستندي من أهم الآليات المستعملة في التجارة الدولية، وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعته القانونية، لذلك انقسمت الآراء الفقهية إلى اتجاهين رئيسيين :

إتجاه يكيّفه على أساس نظريات عقدية ، واتجاه آخر يرده إلى الإرادة المنفردة.

الفرع الأول: التكييف على أساس النظريات العقدية

تشكل الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي إحدى المسائل التي أثارت جدلا واسعا في الفقه القانوني، نظرا لخصوصية هذا النظام وتشعب العلاقات التي يقوم عليها بين أطراف متعددة. وقد سعى الفقه إلى تكييفه بالإستناد إلى النظريات العقدية ، تشمل هذه النظريات :

اولا: نظرية الوكالة

تبين هذه النظرية أن البنك في الإعتماد المستندي يعمل كوكيل عن العميل (الأمّر) في دفع قيمة البضاعة للمستفيد، غير أن هذا التكييف يثير عدة إشكالات، إذ إن العلاقة بين البنك والعميل يحكمها عقد اعتماد مستندي مستقل له طبيعته الخاصة، ويمنح العميل تسهيلا انتمانا وفق شروط محددة، ولا يعد عقد وكالة إلا إذا نص الأطراف صراحة على ذلك، ومن جهة أخرى، يتميز التزام البنك في الاعتماد المستندي بكونه التزاما مستقلا ونهائيا اتجاه المستفيد، يتأكد بمجرد إبلاغه بخطاب الاعتماد، ولا يجوز للبنك الإمتثال لتعليمات العميل التي تقضي بعدم الدفع أو تعديل قيمة الاعتماد¹.

وبناء عليه فإن نظرية الوكالة لا تصلح كأساس قانوني لتكييف إلتزام البنك في الإعتماد المستندي لكونه إلتزاما مستقلا غير خاضع لتعليمات العميل أو الدفع الناشئة عن العلاقة الأصلية.

¹ شكيب كلوج، النظام القانوني للإعتماد المستندي، رسالة الدراسات العليا ، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية وجدة، قسم قانون الأعمال و الإستثمار، 2008، ص 18.

مثال: إذا افترضنا أن البنك وكيل عن المستورد، فإن المستورد (الموكل) يمكنه أن يأمر البنك (الوكيل) بعدم دفع قيمة البضاعة أو تغيير التعليمات في أي وقت. لكن في الإعتماد المستندي لا يحدث هذا، لأن البنك لا يلتزم بتعليمات العميل بعد فتح الإعتماد إذا كانت المستندات مطابقة، مما يبين أن العلاقة ليست وكالة حقيقية.

ثانيا: نظرية الكفالة

تقوم هذه النظرية على اعتبار البنك كفيلا عن المشتري في الوفاء بثمن البضاعة للبائع، بحيث يلتزم البنك بالدفع للمستفيد إذا تخلف المشتري عن تنفيذ التزامه، مع احتفاظه بحق الرجوع على هذا الأخير لاسترداد ما دفعه، غير أن تكييف الإعتماد المستندي على أساس الكفالة يواجه صعوبة، ذلك أن الكفالة تفترض وجود التزام تابع لالتزام أصلي، في حين أن التزام البنك في الإعتماد المستندي يتميز بالاستقلال عن العلاقة الأصلية بين البائع والمشتري، ومع ذلك يوجد نوع من التشابه بينهما، من حيث اشتراط تقديم المستندات؛ إذ يشترط في الكفالة تسليم الكفيل المستندات اللازمة للرجوع على المدين، كما يلزم الإعتماد المستندي المستفيد بتقديم مستندات مطابقة لشروطه حتى يتمكن البنك من الوفاء والرجوع على العميل¹.

وبناء عليه، فإن نظرية الكفالة لا تصلح كأساس قانوني كامل لتفسير طبيعة خطاب الإعتماد المستندي.

مثال: لو اعتبرنا البنك كفيلا، فإن البنك في هذه الحالة يلتزم بدفع ثمن البضاعة إذا لم يدفع المستورد، لكن في الإعتماد المستندي البنك يدفع مباشرة عند تقديم المستندات حتى لو لم يخل المستورد بالتزامه، مما يثبت اختلاف النظام عن الكفالة.

ثالثا: نظرية الإنابة

الإنابة تصرف قانوني يتم بالاتفاق بين المدين والدائن على أن يقوم شخص ثالث بوفاء الدين بدلا من المدين، ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن هذه الفكرة تصلح أساسا معقولا لتبرير التزام البنك بدفع قيمة الإعتماد المنصوص عليه في عقد الأساس، لأن المدين قد أناب البنك بدفع ثمن

¹ سماح يوسف إسماعيل السعيد ، المرجع السابق، ص62.

البضاعة للبائع، غير أنها انتقدت لقيامها على افتراض غير دقيق لوجود عقدين مستقلين، مما يجعلها غير كافية لتفسير طبيعة الإلتزام¹.

مثال: مشتري جزائري اتفق مع بائع أجنبي على شراء بضاعة، فقام بطلب من البنك فتح إعتماد مستندي، فالمشتري ينيب البنك لدفع الثمن، والبنك يدفع للبائع عند تقديم الوثائق، أما البائع يستلم حقه من البنك بدل المشتري.

ومنه نستنتج أن البنك يقوم بالدفع نيابة عن المشتري وفق هذه النظرية المنتقدة.

رابعاً: نظرية الإشتراط لمصلحة الغير

يؤخذ على هذه النظرية على أنه في الإشتراط لمصلحة الغير أن حق المنتفع المباشر يتأثر في الواقع بالعلاقات التعاقدية بين المشتري والمتعهد، أما في الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء فالأمر على عكس ذلك، إذ يظل البنك ملتزماً قبل البائع في كل الأحوال بغض النظر عن العلاقات التي تربط المشتري بالبنك، فلو فرضنا أن المشتري تعهد للبنك بتقديم مقابل وفاء السفينة المستندية قبل ميعاد الإستحقاق ولم يقم بما تعهد به، فإن البنك يكون ملتزماً مع ذلك قبل البائع، أي أن العلاقات بين المشتري والبنك لا أثر لها في العلاقات القائمة بين البنك والبائع².

مثال: إذا فتح مستورد اعتماداً مستندياً غير قابل للإلغاء لصالح بائع أجنبي عبر البنك، فإن البنك يلتزم بدفع قيمة البضاعة للمستفيد عند تقديم المستندات، حتى لو أخل المستورد بالتزاماته اتجاه البنك.

خامساً : نظرية القبول المصرفي

إن عملية القبول المصرفي تعني تدخل المصرف لكي يقبل سند يسحبه عليه عميله أو طرف آخر يتعامل معه العميل و على أثر القبول يكتسب سند السحب قوة ائتمانية تسهل تداوله وخصمه لدى مصرف آخر وبذلك يهيئ المصرف للعميل فرصة الحصول على المبالغ النقدية التي يحتاج

¹ شكيب كلوج ، المرجع السابق ، ص20.

² خالدي أمين ، الإلتزامات المصرفية للبنك عند فتح الإعتماد المستندي ، أطروحة دكتوراه قانون أعمال ، جامعة بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق ، 2017 ، ص178

إليها، وتطبيقاً لهذه العملية على خطاب الإعتماد وفقاً لهذه النظرية فإن البنك بإصداره الخطاب وإخطاره المستفيد إنما هو يقبل بصورة مسبقة الكمبيالات التي سيسحبها المستفيد عليه تنفيذاً للاتفاق الذي تم إبرامه بين البنك والمشتري في عقد الإعتماد، غير أن النقد الذي وجه للنظرية يكمن في أن القبول الذي تمت الإشارة إليه هو مجرد وعدا بالقبول وليس قبولاً بالمعنى التام¹.

الملاحظ أن خطاب الإعتماد لا يعد قبولاً نهائياً للكمبيالات، بل مجرد وعد من البنك بالدفع عند استيفاء الشروط وتقديم المستندات المطابقة.

مثال : مورد شحن بضاعة، ويكتب كمبيالة على البنك يقول له فيها: "ادفع لي ثمن البضاعة عند وصول الوثائق".

سادساً: نظرية الوعد الملزم

يرى أنصار هذه النظرية أن خطاب الإعتماد وعد ملزم يصدر من البنك المصدر وموجه إلى المستفيد، ويؤخذ على هذه النظرية أن خطاب الإعتماد ليس وعدا بالعقد إذ أن الوعد الملزم للجانبين هو تعاقد يحوي وعدا متبادلاً، واجتماع إرادة أطرافه، كما أنه يستلزم توافر مقابل، إلا أن خطاب الإعتماد خال من هذه الأركان الثلاثة: فهو غير ملزم لطرفيه، كما و أنه عادة لا تكون بين كل من المستفيد والبنك علاقة تسبق خطاب الإعتماد، وبالتالي فإنه من غير المتصور أن يكون هناك تفاوض تم بين البنك المصدر والمستفيد بشأن موضوع خطاب الإعتماد بالإضافة إلى عدم وجود مقابل².

بناءً عليه فإن خطاب الإعتماد لا يعد وعدا ملزماً، لأنه لا يقوم على اتفاق مباشر أو مقابل بين البنك والمستفيد، وإنما هو التزام مستقل من البنك مشروط بتقديم المستندات المطابقة.

¹ قسوري فهيمة ، الأساس القانوني للإلتزام بموجب خطاب الإعتماد المستندي ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة باتنة ، ع 09 ، 2012 ، ص 106.

² خالدي أمين ، المرجع السابق ، ص 180.

مثال: تستورد شركة جزائرية بضاعة عبر ميناء سكيكدة، فتطلب من بنكها فتح اعتماد مستندي لصالح مورد أجنبي، يقوم المورد بشحن البضاعة نحو ميناء سكيكدة ويقدم وثائق الشحن، فيلتزم البنك بدفع قيمة البضاعة عند مطابقة المستندات، بإعتبار خطاب الإعتماد وعدا بالدفع للمستفيد.

الفرع الثاني : التكيف على أساس الإرادة المنفردة

يكيف فتح الاعتماد المستندي، وفق نظرية الإرادة المنفردة، على أساس أن التزام البنك ينشأ بإرادته المنفردة عند قبوله فتح الاعتماد بناء على طلب العميل، بحيث يعد هذا الإلتزام بمثابة تعهد مستقل بأداء معين لصالح المستفيد متى قام هذا الأخير بتنفيذ الشروط المحددة. غير أن هذا التكيف تعترضه عدة انتقادات، من أبرزها أن الإرادة المنفردة، كالوعد بجائزة، توجه أصلا إلى الجمهور بطريق علني، بينما في الإعتماد المستندي يكون الإلتزام موجها إلى شخص معين، مما يخرج من نطاق الإرادة المنفردة ويخضعه لقواعد العقد القائم على الإيجاب والقبول. كما أن الإرادة المنفردة لا تعد مصدرا للإلتزام إلا في الحالات التي يحددها القانون، فضلا عن أنها لا تفسر طبيعة العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي، ولا تتلاءم مع كون التزام البنك التزاما مجردا ومستقلا¹.

وبناء عليه، يرجح فقها اعتبار عقد فتح الإعتماد المستندي عقدا غير مسمى نشأ عن العرف التجاري، يقوم على التراضي والإعتبار الشخصي والثقة بين العميل والبنك.

مثال: إذا أعلن البنك إلتزامه بالدفع للمصدر عند تقديم مستندات مطابقة، فإن هذا الإلتزام ينشأ بإرادته عند فتح الإعتماد بناء على طلب العميل، دون وجود تفاوض مباشر مع المستفيد.

المبحث الثاني: ماهية البيوع البحرية

تعتبر البيوع البحرية من أحد صور البيوع التجارية الدولية، ويكون محلها بضائع يتم نقلها عبر البحر من ميناء إلى آخر، مما يجعل عقد البيع فيها مرتبطا ارتباطا وثيقا بعقد النقل البحري. كما تتميز بطابعها الدولي، سواء من حيث اختلاف أطرافها أو مكان إبرامها وتنفيذها، فضلا عن خضوعها للأعراف التجارية الدولية والقواعد الموحدة. وسنعرض في هذا المبحث مفهوم البيوع البحرية (المطلب الأول)، و تحديد طبيعتها (المطلب الثاني).

¹ شريط وسيلة ، المرجع السابق ،ص573.

المطلب الأول: مفهوم البيوع البحرية

يقصد بالبيع البحري ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه البائع بتسليم بضاعة معينة وشحنها عن طريق البحر، في مقابل التزام المشتري بدفع الثمن، وذلك وفقا لشروط متفق عليها تحدد التزامات الطرفين، لا سيما ما يتعلق بنقل المخاطر وتوزيع نفقات الشحن والتأمين والتفريغ.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى عدة عناوين فرعية، بدءا من تعريف البيع البحري (الفرع الأول)، مرورا بخصائصه (الفرع الثاني)، وصولا إلى تحديد أركان عقد البيع البحري (الفرع الثالث)، و صور البيوع البحرية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف البيع البحري

يعرف الفقهاء البيوع البحرية بأنها تلك العقود التي ترد على بضائع يتم نقلها عن طريق البحر، بحيث يرتبط تنفيذ عقد البيع فيها بعملية النقل البحري بوصفه وسيلة أساسية لتسليم المبيع إلى المشتري. وتنظم هذه البيوع العلاقة بين البائع (الشاحن) والمشتري (المرسل إليه)، بخلاف عقد النقل البحري الذي ينشئ علاقة بين الشاحن والناقل. ويشترط لإعتبار البيع بحريا أن يكون هناك ارتباط وثيق بين عقد البيع وعقد النقل البحري، بحيث يكون النقل جزءا من تنفيذ البيع، سواء تم إبرام العقد قبل شحن البضاعة أو أثناء نقلها، إذ يعد النقل البحري في هذا الإطار أداة لتنفيذ عمليات التجارة الدولية، خاصة في مجال التصدير والاستيراد، والتي تستلزم غالبا إبرام عقد نقل بحري إلى جانب عقد البيع¹.

في حين يعرفه آخرون بأنه عقد يلتزم بموجبه البائع بنقل ملكية بضاعة إلى المشتري مقابل ثمن نقدي، على أن يتم تنفيذ هذا العقد في إطار نقل البضاعة بحرا. ولا يخرج هذا العقد عن القواعد العامة لعقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، غير أنه يتميز بارتباطه الوثيق بعملية النقل البحري، حيث يتم تسليم البضاعة عادة في ميناء القيام، وتنتقل تبعة هلاكها أثناء الرحلة البحرية إلى المشتري. ويشترط لإعتبار البيع بحريا أن يكون نقل البضاعة عن طريق البحر عنصرا

¹ دريسي أمينة ، دراسة قانونية لمفهوم البيوع البحرية ،مجلة الدراسات القانونية ، جامعة المدية ، ع01 ، جوان 2018،ص 216.

جوهريا في تنفيذ العقد، بحيث يتوسط بين إبرامه وتنفيذه، مما يضيف عليه غالبا طابعا دوليا لتجاوزه حدود الدولة الواحدة¹.

يرى إتجاه آخر أن البيوع البحرية هي عقود بيع ترد على بضائع يكون نقلها بحرا أمرا ضروريا لتنفيذ العقد، بحيث لا يتم تسليم المبيع إلا بوصوله إلى المشتري. ويتميز هذا النوع من البيوع بإرتباطه الوثيق بعقد النقل البحري، وقد يرتبط كذلك بعقود أخرى مكمله كعقد التأمين البحري، ويبرم بين البائع الذي يكون في مركز الشاحن، والمشتري الذي يعد المرسل إليه، ويكون محله بضائع تشحن على متن سفينة بقصد نقلها بحرا².

فالبيع البحري هو عقد بيع دولي أو داخلي يلتزم بموجبه البائع بنقل ملكية بضاعة وتسليمها للمشتري عن طريق النقل البحري، مقابل ثمن محدد، مع توزيع الإلتزامات والمخاطر والنفقات بين الطرفين وفقا لشروط العقد أو الأعراف التجارية البحرية المعمول بها. ويتميز هذا البيع بإرتباطه الوثيق بعملية الشحن البحري وما تقتضيه من وثائق وإجراءات خاصة كتسليم البضاعة وشحنها ونقلها عبر البحر³.

الفرع الثاني: خصائص البيع البحري

تتميز البيوع البحرية بجملة من الخصائص، أهمها:

أولا: البيوع البحرية كعقود تجارية

تصنف البيوع البحرية من العقود التجارية بحسب طبيعتها، وذلك لإرتباطها المباشر بنشاط التجارة البحرية، وفقا لما تقرره أحكام القانون التجاري الجزائري، فهي لا تكتسب صفتها التجارية من صفة الأطراف، بل من موضوعها، حتى ولو لم يكن المتعاقدون تجارا، حيث يعود الطابع التجاري لهذه البيوع إلى كونها تتعلق بتداول البضائع عبر البحر، وهو نشاط يشكل ركيزة أساسية في التجارة الدولية، خاصة في عمليات الإستيراد والتصدير التي تقوم بها الشركات والتجار، كما تهدف هذه

¹ دريال سهام، الطبيعة القانونية لعقد البيع البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، جامعة تلمسان، ع06، نوفمبر 2017، ص215.

² أكلي ليندة، المرجع السابق، ص299.

³ دريسي أمينة، المرجع السابق، ص225.

البيوع إلى تحقيق الربح، وهو ما يتماشى مع جوهر العمل التجاري القائم على المضاربة وتحقيق المكاسب، تتميز بإرتباطها بعقد النقل البحري، ويكون محلها بضائع منقولة بحرا ومعرضة لمخاطر متعددة كالهلاك أو التلف، الأمر الذي يبرر إخضاعها لقواعد قانونية خاصة تختلف عن القواعد المطبقة على العقود المدنية¹.

مثال: شركة جزائرية تستورد سلعا عبر البحر لإعادة بيعها وتحقيق الربح، مما يغلب عليها الطابع التجاري.

ثانيا: البيوع البحرية كعقود دولية

تنتم البيوع البحرية بالطابع الدولي نظرا لإرتباطها بحركة التجارة العالمية، حيث يكون عنصرها الدولي قائما إما لإختلاف موطن أطرافها أو لإنتقال البضائع عبر حدود دولية، وقد ظهر اتجاهان رئيسيان لتحديد الصفة الدولية لهذه البيوع:

1- الاتجاه المادي: يركز على حركة البضائع، ويعتبر البيع دوليا بمجرد انتقالها من دولة إلى أخرى، دون اعتبار لجنسية الأطراف أو مكان إبرام العقد.

مثال: نقل بضاعة من الجزائر إلى إسبانيا يجعل العقد دوليا بمجرد عبور الحدود.

2- الاتجاه القانوني (الشخصي): يعتمد على العلاقة القانونية بين الأطراف، ويعد العقد دوليا إذا ارتبط بأكثر من نظام قانوني، كإختلاف جنسية المتعاقدين أو مكان إبرام العقد أو تنفيذه. وقد كرس اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع هذا المعيار في مادتها الأولى².

مثال: عقد بين شركة جزائرية و أخرى فرنسية يعد دوليا لإختلاف جنسية الأطراف.

¹ محاضرات البيوع البحرية ، جامعة الأنبار ، ص 5، متاح على الرابط :

<https://www.google.com/imgres?imgurl=https%3A%2F%2Fimgv2--f.scribdassets.com>

بتاريخ 2026/04/22 الساعة 03h19 m

² المرجع نفسه، ص 6 .

ثالثا: البيوع البحرية كعقود مركبة

تصنف البيوع البحرية ضمن العقود المركبة، نظرا لتداخلها مع عدة عقود أخرى لازمة لإتمام عملية البيع، بحيث لا تقتصر على عقد البيع وحده، بل تشمل مجموعة من العقود المرتبطة به، من أهمها¹:

1- **عقد النقل البحري**: حيث يتم بموجبه نقل البضائع المبيعة من البائع إلى المشتري، مما يخلق ارتباطا وثيقا بين عقد البيع وعقد النقل.

مثال: يبرم البائع عقد نقل لشحن البضاعة إلى ميناء الوصول.

2- **عقد التأمين البحري**: يبرم لتغطية المخاطر التي قد تتعرض لها البضائع أثناء الرحلة البحرية، كالتلف أو الفقدان.

مثال: يؤمن البائع البضاعة ضد مخاطر الغرق أو التلف أثناء الرحلة.

3- **عقود الشحن والتخزين**: وتتعلق بعمليات شحن البضائع أو تخزينها مؤقتا في الموانئ قبل تسليمها.

مثال: تخزن البضاعة في الميناء قبل شحنها بموجب عقد تخزين.

4- **عقود التمويل**: كعقود الاعتماد المستندي، حيث تتدخل البنوك لضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية وتسهيل عمليات الدفع.

مثال: يفتح البنك اعتمادا مستنديا لضمان دفع ثمن البضاعة.

الفرع الثالث: أركان عقد البيع البحري

لا يقوم البيع البحري، الذي يتميز بإتصاله الوثيق بنقل البضائع بحرا، إلا بتوفر أركانه الأساسية المتمثلة في :

¹ المرجع نفسه ، ص 7.

أولاً: ركن التراضي

يقصد به اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب، فيقال أن البائع إرتضى البيع و المشتري إرتضى الشراء، وبالنسبة للعقد يقصد به توافق إراداتي طرفيه على إحداث الأثر القانوني، وليقوم الرضا في العقد لا بد من وجود إرادة شخص محدد يتجه لإحداث أثر قانوني معين وأن يخرج هذه الإرادة إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها وإن تتطابق مع إرادة أخرى، أما بالنسبة لتبادل الرضا في العقود الدولية فقد نصت عليه إتفاقية فيينا لسنة 1980 في المادة الرابعة بما يلي "يقتصر تطبيق هذه الإتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق و الإلتزامات التي ينشأها هذا العقد لكل من البائع والمشتري، وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الإتفاقية"¹.

ثانياً: ركن المحل

لا ينعقد العقد إلا إذا كان له محل محدد، أي موضوع واضح يتفق عليه الطرفان، فلا يكفي مجرد التراضي دون تحديد هذا المحل. ويقصد بالمحل العملية القانونية التي يسعى الأطراف إلى إنشائها، مثل نقل ملكية الشيء في عقد البيع أو نقل البضائع في عقد النقل. كما يقصد به أيضا محل الإلتزام، أي ما يقدمه كل طرف للآخر، كالمبيع أو الثمن أو خدمة النقل. وإذا كان المحل غير موجود أو غير مشروع، فإن العقد يعتبر باطلاً أو منعدماً حسب ما تقرره القوانين².

ثالثاً: السبب

يعرف السبب بأنه : "الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء رضائه التحمل بالإلتزام وبمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه و السبب في عقد فتح الإعتماد هو الغاية التي يستهدفها الطرفين من إبرام العقد و تنفيذه، أما سبب إلتزام كل طرف هو قيام الآخر بتنفيذ إلتزامه المقابل للإلتزام الأول. كما يجب أن يكون سبب العقد مشروعاً غير مخالف للنظام العام وحسن الأداب حسب نص المادة 98 من القانون المدني الجزائري، و الإتفاق على

¹ دربال سهام ، المرجع السابق ،ص 221.

² دربال سهام ، المرجع السابق ، ص221.

خلاف ذلك يجعل العقد باطلا بطلان مطلق، ومن ثم يبطل كل عقد يراد به المتاجرة بالأسلحة أو شراء مواد ممنوعة¹.

رابعاً: الشكلية

الأصل في العقود التجارية هو الرضائية، نظراً لما تتطلبه من سرعة وثقة في التعامل، إلا أن المشرع الجزائري أجاز إثبات العقد التجاري بمختلف الوسائل، كالمحررات الرسمية أو العرفية، والفواتير، والمراسلات، وغيرها، غير أن الواقع العملي، خاصة في مجال التجارة الدولية، يجعل من الكتابة وسيلة ضرورية لتوثيق العقد وتنظيم آثاره، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الملكية، وفواتير الدفع، وعقود التأمين، بينما وضوح الصياغة القانونية للعقد يعتبر أمراً أساسياً لتقاضي النزاعات، إذ أن أي غموض قد يؤدي إلى إشكالات قانونية متعددة².

مثال: شركة جزائرية للتصدير تبرم عقداً مع شركة فرنسية لبيع شحنة من الغاز الطبيعي يتم شحنها من ميناء سكيكدة إلى ميناء مرسيليا.

من خلال هذا المثال، يتبين أن عقد البيع البحري قد استوفى أركانه القانونية، حيث تحقق التراضي بتوافق إرادة كل من البائع والمشتري على إبرام العقد، ويتمثل المحل في الغاز الطبيعي مقابل الأجر، بينما يقوم السبب على رغبة البائع في الحصول على الثمن ورغبة المشتري في الحصول على البضاعة، أما الشكلية فتتمثل في توثيق العقد كتابة، واستكمال الإجراءات البنكية والجمركية ووثائق الشحن عبر الميناء.

الفرع الرابع: صور البيوع البحرية

تتنوع البيوع البحرية وفقاً لطريقة تسليم البضاعة وانتقال المخاطر والتكاليف بين البائع والمشتري، ومن أبرز هذه الأنواع:

¹ قسوري فهمية ، النظام القانوني للإلتزامات في الإعتماد المستندي ، المرجع السابق ، ص18.

² دربال سهام ، المرجع السابق ، ص 221.

أولاً: البيوع عند القيام

هي البيوع التي يتفق فيها البائع والمشتري على تسليم البضاعة في ميناء القيام، أي عند الشحن وقبل انطلاق السفينة التي تنقلها. وتشمل هذه البيوع عدة صو، منها:

البيع على ظهر السفينة (F.O.B)، والبيع على الرصيف (F.A.S)، والبيع بتسليم البضاعة مع إبرام عقد النقل والتأمين على البضاعة (C.I.F)¹.

1- البيع البحري سيف (CIF)

يطلق اسم CIF على البيع الذي يتم فيه تسليم البضائع على ظهر السفينة عند ميناء القيام، وفيه يلتزم البائع بإبرام عقد النقل البحري و التأمين على البضائع المنقولة مقابل التزام المشتري بدفع مبلغ إجمالي يشمل ثمن البضائع ومقابل التأمين و أجرة النقل البحري².

مثال : شركة جزائرية تباع مواد غذائية لمشتري أجنبي ، وتشمل الصفقة : ثمن البضاعة، التأمين البحري، أجرة النقل.

ومنه نستنتج أن البائع يتحمل تكاليف الشحن والتأمين حتى تصل البضاعة.

2- البيع البحري فوب (FOB)

هو بيع يلتزم فيه البائع بتسليم البضاعة في ميناء الشحن (ميناء القيام) على ظهر السفينة التي يحددها المشتري، وقد يتم الإتفاق بين الطرفين على أن يكون التسليم على الرصيف بجانب السفينة، ويختلف هذا البيع عن بيع "سيف" (CIF) في أن المشتري هو الذي يتولى اختيار السفينة، سواء بنفسه أو عن طريق وكيل، كما يتكفل بإبرام عقد النقل ودفع أجرة النقل والتأمين على البضاعة، لذلك

¹ روابح فريد ، محاضرات في القانون البحري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف 02، 2013-2014، ص64، متاح على الرابط:

https://www.elmizaine.com/2019/09/pdf_313.html

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/12 الساعة 17h59m

² -أكلي ليندة، المرجع السابق ، ص300.

يقوم المشتري بتوجيه السفينة إلى ميناء الشحن وإخطار البائع بإسمها، بينما لا يكون للبائع أي دور في عملية النقل، ولهذا توصي بعض الدول بالبيع بسيف والشراء بفوب لدعم شركات النقل الوطنية¹.

مثال : يبيع تاجر جزائري قمحا لمشتري إيطالي، ويقوم بتسليم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الجزائر، ومنه نستنتج أن المسؤولية تنتقل من البائع إلى المشتري بمجرد شحن البضاعة.

فمن خلال التعريفين السابقين نستخلص أن الفرق بين البيع البحري فوب والبيع البحري سيف يتمثل أساسا في توزيع التكاليف والمخاطر أثناء النقل البحري، ففي عقد البيع البحري فوب يتحمل المشتري الشحن والتأمين بعد تحميل البضاعة على السفينة، أما في عقد البيع البحري سيف يتحمل البائع تكاليف الشحن و التأمين إلى غاية وصول البضاعة، رغم أن الخطر ينتقل في الحالتين عند الشحن.

ثانيا: البيوع عند الوصول

سميت بهذا الاسم لأن البضاعة فيها لا تنقل ملكيتها إلى المشتري المرسل إليه إلا عند وصولها سالمة في ميناء الوصول، فتكون تبعة هلاكها خلال الرحلة البحرية على عاتق البائع (الشاحن)، ولا يلزم المشتري بدفع الثمن إلا بعد أن تصل إليه سالمة². ويتضمن هذا النوع من البيوع : البيع على سفينة معينة ، والبيع من دون تعيين سفينة.

1- البيع بسفينة معينة

هو بيع لبضاعة معينة بنوعها يلتزم البائع بنقلها على سفينة معينة في عقد البيع ذاته إلى ميناء الوصول حيث تسلم إلى المشتري وتنقل ملكيتها إليه، وقد تعين السفينة في وقت لاحق، ويقال في هذه الصورة أن البيع بسفينة تعين فيما بعد، وتعيين السفينة نهائي لا رجعة فيه و يتمتع تعديله لأنه عنصر من عناصر العقد³.

¹روابح فريد ، المرجع السابق ، ص66،

² طالب حسن موسى ، القانون البحري ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان -الأردن ، 2007، ص164.

³ -دريال سهام، المرجع السابق ، ص 224.

مثال : تاجر يبيع أجهزة إلكترونية لمشتري من دولة أخرى ، ويشترط في العقد أن يتم شحن الأجهزة على السفينة "النجمة العربية " فقط .

2- البيع بسفينة غير معينة

البيع بسفينة غير معينة هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بنقل ملكية بضاعة معينة بنوعها خلال مدة محددة، على سفينة يختارها دون أن تعين في عقد البيع. ولا يكون للمشتري أي دور في إبرام عقد النقل البحري أو في تعيين السفينة، إذ يقتصر محل العقد على بضاعة معينة بنوعها غير مفرزة، ولا يتم إفرازها إلا عند تسليمها في ميناء الوصول¹.

مثال: تاجر جزائري يصدر الإسمنت عبر ميناء سكيكدة لشركة إسبانية ، ويتم شحنها عبر أي سفينة دون تحديد اسمها.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد البيع البحري

تخضع البيوع البحرية لطبيعة مزدوجة، فهي تخضع لقواعد القانون التجاري من حيث طبيعتها التجارية، وتخضع لقواعد القانون الدولي من حيث طبيعتها الدولية المرتبطة بانتقال البضائع عبر الحدود، وانطلاقا من ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تجارية البيوع البحرية (الفرع الأول) ، أما في (الفرع الثاني) دولية البيوع البحرية.

الفرع الأول : تجارية البيوع البحرية

تعتبر البيوع البحرية من العقود التجارية، لأنها تتعلق ببيع وشراء البضائع بهدف تحقيق الربح، ويتم تنفيذها عبر البحر، وهو ما يبرر خضوعها لقواعد القانون التجاري والبحري معا، بالنسبة لإتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لسنة 1980 لم تنص صراحة على الصفة التجارية لهذه العقود، إلا أنها تظهر من خلال حرية الإثبات، ومنع القاضي من منح مهلة للبائع لتنفيذ التزاماته، بينما في التشريع الجزائري اعتبرت عقود التجارة البحرية أعمالا تجارية، غير أن المشرع يكتفيها تارة كأعمال

¹ بسعيد مراد ، عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والإتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011-2012 ، ص34-35.

تجارية بحسب الموضوع وتارة أخرى بحسب الشكل، وهو ما أثار انتقادات فقهية بسبب هذا التداخل، لذلك، يدعو جانب من الفقه إلى توحيد التكييف القانوني لهذه العقود ، نقاديا لأي تناقض¹.

مثال : تاجر جزائري اشترى مواد بناء من شركة تركية، وتم شحنها عبر البحر من ميناء اسطنبول إلى ميناء وهران، هذا البيع يعتبر تجاريا لأنه يتعلق ببضاعة (المنقول)، الهدف منه تحقيق الربح، تم عبر نشاط تجاري (استيراد وتصدير).

ومنه نستنتج أن البيوع البحرية تصنف من العقود التجارية، وبالتالي تخضع لقواعد القانون التجاري والبحري، و أهم أثر لذلك هو حرية الإثبات وسرعة تنفيذ المعاملات.

الفرع الثاني : دولية البيوع البحرية

تصنف البيوع البحرية من العقود ذات الطابع الدولي، تحدد هذه الصفة وفقا لمعيارين رئيسيين؛ في المعيار المادي (الاقتصادي) العقد يكون دوليا إذا تعلق بنقل البضائع عبر حدود مختلفة، بغض النظر عن جنسية الأطراف، بينما المعيار الشخصي (القانوني) يكون العقد دوليا إذا تضمن عنصرا أجنبيا (اختلاف الجنسية ، مكان إبرام العقد أو التنفيذ)، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يضع تعريفا صريحا للعقود الدولية، غير أنه من خلال تنظيمه للتحكيم التجاري الدولي، خاصة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يستفاد أنه تبنى في البداية معيارا مزدوجا يجمع بين المعيار الاقتصادي والقانوني، قبل أن يستقر لاحقا على المعيار الاقتصادي وحده، باعتباره الأساس في إضفاء الصفة الدولية على النزاعات المرتبطة بمصالح التجارة الدولية، وهو ما ينسحب بدوره على البيوع البحرية².

مثال: شركة جزائرية تستورد سيارات من شركة كورية، ويتم شحنها بحرا من ميناء في الصين إلى ميناء سكيكدة، ومنه فالبيع هنا دولي لأن السيارات انتقلت عبر حدود دولتين عن طريق البحر. إذا فالبيوع البحرية لها طبيعة مزدوجة ، فهي تجارية ودولية في آن واحد، لأنها تقوم على بيع بضائع بهدف الربح (طابع تجاري)، وتتم عبر حدود دولية بواسطة النقل البحري (طابع دولي).

¹ دريسي أمينة ، المرجع السابق ،ص227.

² دريسي أمينة ، المرجع السابق،ص 228 ، 229.



خلاصة الفصل الأول



خلاصة الفصل الأول

عالج هذا الفصل ماهية الإعتماد المستندي بإعتباره وسيلة دفع في التجارة الدولية، يقوم بموجبها البنك، بناء على طلب العميل الأمر، بالتعهد بالدفع لصالح المستفيد مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد. وقد تم تحديد مفهومه من خلال التعاريف اللغوية والفقهية والقانونية، التي تجمع على كونه نظاما مستقلا عن عقد البيع يهدف إلى ضمان تنفيذ الإلتزامات التعاقدية. كما يتميز بعدة خصائص أهمها أنه عقد رضائي، ثلاثي الأطراف، ملزم للجانبين، ذو طبيعة تجارية، ويقوم على مبدأ استقلالية الإلتزام المصرفي عن العقد الأصلي. ويتحدد أطرافه في العميل الأمر، البنك المصدر، المستفيد، والبنك المبلغ. كما يتخذ صورا متعددة من حيث الإلتزام البنكي أو الشكل أو طريقة التنفيذ. أما من حيث طبيعته القانونية، فقد اختلف الفقه حول تكييفه بين النظريات العقدية ونظرية الإرادة المنفردة، دون استقرار على أساس قانوني موحد. كما عرجنا في المبحث الثاني لماهية البيوع البحرية بإعتبارها عقود بيع دولية يكون فيها النقل البحري عنصرا جوهريا في تنفيذ الإلتزام بالتسليم، حيث تتميز هذه البيوع بطابعها التجاري والدولي وارتباطها الوثيق بعقود النقل والتأمين والتمويل، مما يجعلها عقودا مركبة تخضع لنظام قانوني خاص يجمع بين القواعد الوطنية والأعراف والإتفاقيات الدولية.



الفصل الثاني الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي



الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

يعد الإعتماد المستندي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها حركة التجارة الدولية في العصر الحديث، فهو ليس مجرد أداة عادية، بل هو نظام قانوني وتقني متكامل صمم لجسور الثقة بين أطراف تفصل بينها حدود جغرافية وإختلافات تشريعية، ومخاطر ائتمانية جمة وتكمن حيوية هذا النظام في كونه يوفق بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً، مصلحة المصدر في ضمان استلام قيمة بضاعته بمجرد شحنها، ومصلحة المستورد في عدم دفع الثمن إلا بعد التأكد من أن البضاعة قد شحنت فعلياً وفق المواصفات المتفق عليها.

إن الانتقال من الجانب النظري للإعتماد المستندي إلى جانبه التطبيقي يفرض علينا الغوص في "ميكانيزمات" العمل البنكي والإجراءات الدقيقة التي تحكم سير هذه العملية، فبداية من مرحلة التعاقد والطلب، وصولاً إلى فحص المستندات والوفاء، يخضع الإعتماد المستندي لمجموعة من المبادئ القانونية الصارمة التي أرسنها القواعد الموحدة للإعتمادات المستندية (UCP600)، وعلى رأسها مبدأ استقلالية الإعتماد عن عقد البيع الأصلي، ومبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، وهي المبادئ التي تمنح المصارف دوراً محورياً يقتصر على التعامل مع "الأوراق" لا "البضائع".

إلا أن واقع الممارسة العملية لا يخلو من عقبات ومنازعات قانونية قد تعصف بإستقرار هذه المعاملات، فبقدر ما يوفر الإعتماد المستندي من أمان، بقدر ما قد يفتح الباب أمام ثغرات يتم استغلالها في "الغش المستندي" أو التزوير، وهو الإستثناء الوحيد الذي يكسر حدة مبدأ الإستقلالية. كما تبرز في هذا السياق إشكالات تتعلق بآليات تنفيذ الإلتزامات المتبادلة بين البنوك والأطراف، وكيفية انقضاء هذه الإلتزامات سواء بالطرق العادية المتمثلة في الوفاء، أو عبر طرق إرادية و قانونية أخرى، وما قد يترتب على ذلك من نزاعات قضائية لكل طرف.

و عليه سنعمل في هذا الفصل على تشريح الجانب التطبيقي للإعتماد المستندي من خلال مبحثين الأول لدراسة آلية العمل بالإعتماد المستندي، بدءاً من مراحل تأسيسه ومبادئه، وصولاً إلى إجراءات فتحه وتنفيذه والإلتزامات الناشئة عنه. بينما سنفرد المبحث الثاني لمعالجة الجوانب السلبية والمعقدة في هذه العملية، والمتمثلة في منازعات الإعتماد المستندي، مع التركيز بشكل خاص على ظاهرة الغش المستندي، وطرق انقضائه، وأثاره القانونية، وذلك بغية تقديم رؤية شاملة للمسار العملي لهذه التقنية البنكية من النشأة وحتى الانقضاء.

المبحث الأول: آليات الإعتماد المستندي.

تعد آليات الإعتماد المستندي منظومة إجرائية متكاملة، لانتوقف عند كونها وسيلة لضمان الحقوق المالية فحسب بل هي مسار قانوني وتقني دقيق يبدأ من لحظة التوافق الإرادي بين المصدر والمستورد وينتهي بالتسوية النهائية للحقوق. إن فهم هذه الآليات يتطلب الغوص في التفاصيل العملية التي تسبق وترافق عملية الشحن والوفاء حيث تتداخل الأدوار بين البنوك المتدخلة والأطراف المتعاقدة لضمان أقصى درجات الأمان في المعاملات العابرة للحدود.

ولكي يستقيم الفهم القانوني لهذا المسار، وجب أولاً استعراض المراحل الإجرائية المتسلسلة لفتح وتنفيذ الإعتماد، وما يتخللها من تدابير بنكية ومستندية دقيقة. كما يستوجب الأمر الوقوف على المبادئ الجوهرية التي تشكل العمود الفقري لهذه الآلية، وعلى رأسها مبدأ استقلالية الإعتماد وقاعدة الفحص المستندي، وهي القواعد التي تمنح الإعتماد صبغته الفنية المستقلة عن عقد البيع الأصلي. وبناء على ذلك، سنقوم في هذا المبحث بتشريح هذه الآليات من خلال دراسة مراحل سير الإعتماد المستندي وتحليل المبادئ الحاكمة له وصولاً إلى تبيان طرق التنفيذ والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف لضمان السير الحسن لهذه العملية الائتمانية.

المطلب الأول: آلية العمل بالإعتماد المستندي.

تعتبر آلية العمل بالإعتماد المستندي سلسلة من الإجراءات المتداخلة التي تهدف في مجموعتها إلى توفير ضمانات كافية لكل من البائع و المشتري تحت إشراف بنكي دقيق. إن الانتقال من مرحلة الإتفاق التجاري إلى مرحلة التنفيذ الفعلي يتطلب المرور بمسار إجرائي محكم يبدأ من "مرحلة التأسيس " التي تضع اللبنات الأولى للإعتماد وصولاً إلى "مرحلة التسويق النهائية " التي يتم فيها تبادل المستندات مقابل الوفاء المالي.

ولكي تكتمل هذه الآلية فإنها تعتمد على أدوار محورية تقوم بها البنوك، سواء عبر "الإخطار" أو التبليغ "أو "التأكيد"، وهو ما يستوجب اتباع خطوات فنية دقيقة تتضمن فحص المستندات والتأكد من مطابقتها للشروط المتفق عليها. وبناء على ما تتضمنه الممارسة العملية سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على هذه المراحل بالتفصيل، بدءاً من إجراءات فتح الاعتماد والبيانات

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

الجوهرية التي يجب أن يتضمنها خطاب الإعتماد وصولا إلى كيفية تجسيد هذه الآلية في الواقع التجاري الدولي وضبط الإلتزامات الناشئة عنها.

الفرع الأول: مراحل سير الإعتماد المستندي.

يعد وسيلة أساسية في تمويل التجارة الخارجية حيث تمر العملية بعدة مراحل مترابطة وهي كالاتي:

أولا: مرحلة التفاوض

هي الخطوة الأولى لإبرام العقود، حيث يتم فيها الإتفاق على جميع تفاصيل العقد، مثل مواصفات البضاعة وسعرها وكميتها، إضافة الى طريقة الدفع عبر الإعتماد المستندي، كما تشمل تحديد مدة العقد، وضبط الوثائق المطلوبة، واختيار نوع الإعتماد المناسب وفقا للبنك المصدر وظروفه، ويتم أيضا الإتفاق على كيفية الدفع، ومكانه وتاريخه، وكذا تواريخ سير الإعتماد¹.

ثانيا: مرحلة التوطين البنكي

يعد التوطين البنكي إجراء إلزامي يسبق عمليات الإستيراد والتصدير وتحويل الأموال إلى الخارج، وفقا للتشريع الجزائري، كما يشترط إنجازه قبل فتح الإعتماد المستندي كخطوة أساسية في تنفيذ العملية التجارية، ويتيح هذا الإجراء المستورد الحصول على رقم توطين يمكنه من متابعة عملية الإستيراد لدى البنك، كذلك يساهم في تسوية المدفوعات بالدينار والتحويلات بالعملة الصعبة وفق القواعد المعمول بها².

¹ سويقي حورية، الإعتماد المستندي آلية لتمويل التجارة الخارجية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي الذي نظمه المركز الديمقراطي العربي لبرلين، الموسوم بالتجارة الدولية بين الحاضر و المستقبل، 19-20 جوان 2021، ص243.

² عصام صيرينة، الإعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري، مجلة افاق العلوم، م 05، ع 03، 2020، ص 317.

ثالثا: مرحلة التأسيس (فتح الإعتماد)

تبدأ العملية بتقديم المستورد طلبا لمصرفه لفتح إعتماد مستندي لصالح المصدر¹:

- الآلية : يتم تعبئة نموذج مطبوع يتضمن كافة التفاصيل، ويتم إرساله غالبا عبر نظام Swift (رسالة 700 Swift) .
- التدقيق: تقوم مديرية المعاملات المستندية بالتحقق من مطابقة الطلب للوائح والاتفاقيات، وضمان سلامة التنفيذ أو التعديل.
- احتياطات ضرورية: يجب تحديد نوع الإعتماد، وطرق الدفع، وتوزيع التكاليف البنكية، وتحديد دقيق لمواصفات البضاعة، ووسيلة النقل، والمستندات المطلوبة.

رابعا: مرحلة الإخطار والتبليغ

- التواصل بين البنوك: يرسل بنك المستورد خطاب فتح الإعتماد إلى بنك مراسل في بلد المصدر.
- إبلاغ المصدر: يقوم البنك المرسل (بنك الإخطار) بإعلام المصدر بفتح الإعتماد لصالحه، موضحا له الشروط التي يجب الوفاء بها لإستحقاق ثمن البضاعة.

خامسا: التنفيذ اللوجستي والمستندي

- شحن البضاعة: يقوم المصدر بتجهيز وإرسال البضاعة وفقا للإتفاق. ثم يجمع كافة المستندات والوثائق المطلوبة (مثل بوالص الشحن والتأمين).
- فحص المستندات: يقوم المصدر بإرسال المستندات لبنكه الذي يراجعه بدقة للتأكد من مطابقتها لشروط الإعتماد المؤكد، ويلتزم البنك بالدفع للمصدر وإلا فيكتفي بإرسال الأوراق لبنك المستورد.

سادسا: مرحلة التسوية المالية والاستلام

- الفحص النهائي: يستلم بنك المستورد المستندات ويجري مراجعة ثانية لضمان عدم وجود أي مخالفات لشروط الاعتماد قبل تحويل الاموال.

¹ بن بركة فريال، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2016/2017، ص 50.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

- تلخيص البضاعة: بمجرد سداد المستورد للقيمة البنكية، يستلم "مستندات الملكية" التي تتيح له التوجه للميناء، لإجراء التلخيص الجمركي وحياسة البضاعة فعليا¹.

وهناك أيضا من وصف مراحل سير الإعتماد المستندي بأنها تتمثل في سلسلة من الخطوات:

- الإعتماد لصالح المصدر الخارجي بناء على عقد تجاري مسبق، وبمجرد الموافقة، يتم إخطار بنك المصدر الذي يتولى بدوره إبلاغ المستفيد (المصدر) بتفاصيل الإعتماد وجاهزيته وتلي ذلك مرحلة التنفيذ، حيث يقوم المصدر بشحن البضاعة وتقديم المستندات المطلوبة للمصرف للتدقيق وفي حال مطابقتها للشروط، يتم تحويل المستندات إلى بنك المستورد مقابل سداد القيمة، ليتمكن المستورد في النهاية من استلام وثائق و الحصول على بضاعته من الجهة المتفق عليها².

وفي نفس السياق يوضح آخرون بأن تبدأ مراحله الأساسية، بعد إبرام العقد التجاري بين المستورد والمصدر، حيث يتعهد البنك بدفع قيمة البضاعة وفق شروط محددة، ويتم عملية التسوية عبر هذه المراحل، ففي المرحلة الأولى وهي مرحلة فتح الإعتماد، يبدأ المستورد بطلب من بنكه فتح الإعتماد لصالح المصدر وفقا لشروط العقد التجاري، ويقوم المستورد بتقديم جميع البيانات المتعلقة بالبضاعة من حيث نوعها، كميتها، قيمتها، وطريقة الشحن، إضافة إلى توقيعه على إلتزاماته مع دفع المصاريف والعمولات البنكية وبذلك يكون ملتزما بالدفع عند تقديم المستندات المطابقة.

وتأتي المرحلة الثانية لتنفيذ الإعتماد المستندي، فبعد فتحه يتم إشعار المستفيد (المصدر) بشروطه، فيباشر بشحن البضاعة وإعداد المستندات المطلوبة، ثم يقوم المصدر بتقديم هذه الأخيرة إلى بنكه الذي يتولى فحصها للتأكد من مطابقتها لشروط الإعتماد، ثم يرسلها إلى بنك الإصدار الذي يعيد بدوره التدقيق، فإذا كانت المستندات سليمة يقوم بالدفع والتعهد به، ومن ثم تسلم المستندات للمستورد ليتمكن من استلام البضاعة، وتعد هذه المرحلة جوهرية لأنها ترتب استحقاق الدفع بسلامة المستندات.

¹ بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 03، 2010/2009، ص 82-83.

² المرجع نفسه، ص 84.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

أما المرحلة الثالثة فهي تحقيق الإعتماد المستندي، وتتمثل في تسوية الإلتزامات المالية الناتجة عن تنفيذ الإعتماد وفقا للشروط المتفق عليها وطبقا لقواعد وأعراف الإعتماد، وتتم عملية الدفع فيها بعدة طرق أهمها:

الدفع الفوري عند تقديم المستندات، أو الدفع بالقبول عن طريق كمبيالة مؤجلة، أو الدفع المؤجل لأجل محدد وأخيرا الدفع عن طريق التداول أو الخصم¹.

الفرع الثاني: مبادئ الإعتماد المستندي

تعتمد تقنية الإعتماد المستندي على أربعة مبادئ جوهرية، نصت عليها القواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية، وهي تمنح هذه الوسيلة قوتها ومصادقيتها في التجارة العالمية.

أولا: مبدأ الاستقلالية

يتمحور مبدأ الإستقلالية حول الفصل التام بين الإلتزام البنكي وعقد البيع الأصلي، حيث تقوم البنوك بالوفاء للمستفيد بمجرد تقديم مستندات مطابقة للتعليمات دون الإعتداد بأي نزاعات موضوعية حول جودة البضاعة او مطابقتها. وقد كرست الهيئات القضائية والتشريعات الدولية (UCP600) هذا المبدأ لضمان سرعة المعاملات، رغم ما قد يفتحه من ثغرات لبعض التجاوزات المالية او حالات الغش².

ثانيا: مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات

يحدد هذا المبدأ حدود مسؤولية البنك عند فحص الأوراق المقدمة له:

- الفحص السطحي: يلتزم البنك بتأكد من أن المستندات مطابقة لشروط الإعتماد من حيث "الشكل" فقط.

¹ بونحاس عادل ، المرجع السابق، ص202، 203.

² مرسي محمد عبده ، الطوابط القانونية لمنع الغش البحري المؤسسي ، دراسة في أحكام القضاء المقارن ، مجلة دراسات عليا في علوم الشريعة والقانون ، م 45 ، ع 02 ، الأردن ، 2018 ، ص28.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

- إخلاء المسؤولية: البنك غير مسؤول عن صحة البيانات الواردة في المستندات او قانونيتها، ولا يتحمل تبعات تزويرها إذا كانت تبدو سليمة في ظاهرها.
- آلية الفحص: تتم على مرحلتين ،الأولى للتأكد من اكتمال المستندات وقيمتها المالية، والثانية للتدقيق التفصيلي في مطابقة كل مستند لشروط الإعتماد بدقة.

ثالثا: مبدأ ثبات شروط وتعليمات إصدار الإعتماد

- يؤكد هذا المبدأ على ضرورة الوضوح والدقة في التعاملات لتجنب أي لبس.
- الدقة والوضوح: يجب أن تكون تعليمات إصدار الإعتماد أو تعديله كاملة و دقيقة جدا لمنع أي سوء فهم بين البنوك.
- منع الإحالات المبهمة: لاينصح بإصدار إعتمادات تحيل إلى إعتمادات سابقة أو تتضمن تفاصيل مبالغ فيها قد تعقد عملية التنفيذ.
- التحديد الصحيح: يجب أن يوضح الإعتماد بشكل قاطع المستندات المطلوبة مقابل الدفع أو القبول أو التفاوض¹.

رابعا: مبدأ التعامل بالمستندات لا بالبضائع

- في عرف التجارة المصرفية، المستندات هي جوهر التعامل، تنحصر مسؤولية البنك في فحص الأوراق و المستندات المقدمة إليه والتأكد من مطابقتها الشكلية والموضوعية كما ورد في نص الإعتماد.
- حدود ومسؤولية البنك: لايتحمل البنك أي مسؤولية تتعلق بالبضاعة ذاتها (جودتها ، حالتها، مواصفاتها الفنية، أو طريقة تغليفها وشحنها) فالبنك له الحق في رفض المستندات فقط إذا كانت مخالفة لشروط الإعتماد، أما فحص البضاعة واستلامها فهو أمر خارج عن نطاق اختصاصاته المهنية.

¹ بن شعبان حكيمة ، الإعتماد المستندي والتجارة الخارجية ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014، ص45-47.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

- يتميز الإعتماد المستندي بإستقلاله عن العقود التجارية التي نشأ في إطارها خاصة عقد البيع وعقد فتح الاعتماد، إذ نشأ حق المستفيد مباشرة من خطاب الإعتماد، وبظل منفصلا عن العلاقات التعاقدية الأخرى.
- يعتمد الإعتماد المستندي على مبدأ التعامل بالمستندات فقط، حيث يلتزم البنك بالدفع مقابل تقديم مستندات مطابقة للشروط، دون النظر الى البضاعة ذاتها.
- يقتصر دور البنك على التحقق من مطابقة المستندات لشروط الإعتماد، دون التطرق إلى تفاصيل العقد التجاري بين البائع و المشتري.
- يجمع الإعتماد المستندي بين خاصيتي الضمان والإئتمان، مما يوفر درجة من الأمان والثقة لكلا الطرفين المصدر والمستورد¹.

المطلب الثاني: فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه.

- بمجرد استقرار إرادة الأطراف على استخدام الإعتماد المستندي كقاعدة للتعامل، تبدأ سلسلة من الإجراءات الجوهرية التي تنقل هذا الإتفاق من حيز الوعود إلى حيز التنفيذ المالي والقانوني. إن عملية الفتح ليست مجرد إجراء إداري، بل هي صياغة دقيقة للإلتزامات البنك اتجاه المستفيد بناء على تعليمات الأمر بالفتح، وهو ما يتطلب تدقيقا في البيانات و المستندات المطلوبة لضمان أمان العملية التبادلية.
- و لا يتوقف نجاح الإعتماد على مجرد فتحه، بل يمتد إلى آلية التنفيذ التي تتخذ صوراً متعددة تختلف باختلاف طبيعة الوفاء المتفق عليه، سواء كان وفاء فوريا، أو مؤجلا يفرض منظومة من الإلتزامات المتبادلة بين أطراف العلاقة، حيث تنقيد البنوك بفحص دقيق للمستندات، بينما يلتزم الأطراف بالشروط الواردة في خطاب العملية لفتح الإعتماد واستعراض الطرق المختلفة لتنفيذه، مع تبيان الإلتزامات القانونية التي تقع على عاتق كل طرف لضمان وصول البضاعة للمستورد واقتضاء الثمن من طرف المصدر.

¹ بن خالدي نوال ، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الاول: إجراءات فتح الإعتماد المستندي.

تتمثل هذه المرحلة في الخطوات القانونية المالية التي تسبق عملية الشحن وتتضمن مايلي:

أولاً: التعهد المالي والضمانات البنكية

- **التزام الزبون:** يقدم المستورد تعهدا خطيا بالدفع وبناءا عليه تقوم الوكالة البنكية بخصم قيمة الإعتماد من حسابه وتحويلها إلى حساب خاص "مجمد" وذلك لحماية العملية من مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

- **التوثيق الإداري:** يصدر البنك وثيقة إثبات تسمى ATTESTATION DE VALIDATION DE PREG تتضمن بيانات الوكالة الموظفين المسؤولين، ورقم التوطين وقيمة المبلغ¹.

ثانيا: كيفية فتح الإعتماد

يتم التعبير عن الرغبة في فتح الإعتماد من خلال نموذج مطبوع يقدمه البنك، يقوم المستورد بتعبئته وتوقيعه، ويسمى خطاب الإعتماد .

- **تعريف خطاب الإعتماد:** هو وثيقة يتعهد بموجبها البنك اتجاه المصدر (المستفيد) بضمان حقوقه المالية وفقا للنشرة الموحدة للإعتمادات الغير قابلة للإلغاء، مما يعني أن البنك لا يمكنه التراجع عن التزامه الا بموافقة الأطراف.

- **البيانات الأساسية الواجب توفرها في الإعتماد:** تنقسم البيانات المطلوبة في نماذج البنك إلى عدة أقسام:

- بيانات الاطراف.

- بيانات طبيعة الإعتماد وسيره (القيمة المالية، والصلاحية)، وتفاصيل أخرى.

¹ طالب هدى، المرجع السابق ، ص128.

ثالثا: المستندات المطلوبة (الوثائق):

- يشترط البنك تقديم مستندات محددة قبل إتمام عملية الدفع وتنقسم الى:
- مستندات رئيسية: وهي ضرورة لأي عملية تجارية وتشمل (سند الشحن وثيقة التأمين، والفاتورة).
 - مستندات إضافية: يطلبها المشتري لزيادة الإطمئنان، مثل شهادات الجودة أو المواصفات الخاصة التي تثبت سلامة البضاعة¹.
 - وتشير البيانات المستخلصة من مرحلة فتح الإعتماد المستندي إلى تأييد قوي للإجراءات المتبعة، حيث تبرز عدة نقاط جوهرية، أولها استقلالية الإعتماد، إذ يسود اجماع على اعتباره عقدا مستقلا بذاته عن عقد البيع الذي كان سببا في نشأته. كما تؤكد النتائج على ضرورة تحديد التفاصيل اللوجستية بدقة، بما في ذلك بيانات الشحن ونقاط الإنطلاق والوصول بشكل واضح في عقد الائتمان، علاوة على ذلك، يبرز الدور الإستشاري للمصرف في توجيه العميل نحو شروط دقيقة تضمن تفادي أي تأخير أو عوائق في التنفيذ، خاصة ما يتعلق بالمستندات الأساسية كالفاتورة، سند الشحن، وبوليصة التأمين.
 - أما في المرحلة الثانية المتعلقة بفحص المستندات وتسديد قيمة الإعتماد فقد أظهرت النتائج التزاما، عاليا بالمعايير الدولية، وتلخصت أهم الإستنتاجات في وجوب العناية اللازمة، حيث يلتزم المصرف بفحص دقيق وشامل لكافة المستندات المقدمة للتأكد من مطابقتها لظاهر شروط الإعتماد وفقا للأعراف الموحدة (UCP600). ومن اللافت أن البنك لا يطالب بالمطابقة الفعلية التي تتجاوز الفحص الظاهري للمستندات لتقييم جودة البضاعة، بل يكفي بمطابقتها مع شروط وأوراق الإعتماد خلال الفترة القانونية المحددة (5 أيام عمل) وأخيرا، تعتمد آلية التسديد على سرعة استجابة البنوك في تسوية المبالغ المستحقة فور استلام الأوراق، مما يساهم بفعالية في تقليل مخاطر الإبتزاز المالي وضمان سرعة تصفية العملات التجارية².

¹ محمد صالح جمال ،محمد صالح الحديثي، المرجع السابق ، ص17-18.

² غسان مصعب علوان ، أثر إجراءات فتح الاعتماد المستندي على الالتزام بالمدد الزمنية المحددة بالعقد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ،م 23، ع 99، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد ، 2016/2017، ص174، 175.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الإعتماد المستندي.

تعتبر هذه المرحلة هي التجسيد الفعلي للإجراءات البنكية التي تضمن حقوق المستورد، وتتم عبر خطوات نذكرها في المثال التالي:

أولاً: إجراءات التبليغ والإخطار

- **داخليا:** تبدأ العملية بإرسال وكالة "عميروش" لطلب فتح الإعتماد إلى المديرية العامة للمساعدة في العمليات الدولية، والتي بدورها تدقق في الملف للتأكد من إكمال البيانات.
- **دوليا:** تقوم المديرية بإرسال خطاب "سويقت" إلى بنك الإعتماد في فرنسا Banque platine يتضمن هذا الخطاب كافة تفاصيل الصفقة (البيانات و المستورد، القيمة، نوع البضاعة، المواعيد، والوثائق المطلوبة).
- أما بالنسبة للتكاليف فيتم إرسال كشف بالعمولات (عمولة التعهد بالدفع والتبليغ) لخصمها من حساب الزبون.

ثانياً: إخطار المستفيد

- عند استلام البنك الفرنسي لخطاب السويقت، يقوم بإبلاغ المستفيد شركة (Ollagnier) بفتح الإعتماد لصالحه من طرف المستورد الجزائري ثم المراجعة حيث يقوم المصدر بمطابقة شروط الإعتماد مع العقد التجاري الأصلي، وفي حال وجود أي إختلاف يحق له طلب التعديل أو الرفض.
- ثم تأكيد الإعتماد مما يعني تعهده بالدفع فور إستلام الوثائق المطلوبة.

ثالثاً: تجهيز و شحن البضاعة وتسليم المستندات

- **إعداد المستندات:** يقوم المصدر بتجهيز الفواتير التجارية، إستخراج شهادة المنشأ من الغرفة التجارية الفرنسية، والحصول على شهادة مراقبة الجودة.
- **الشحن:** بعد استكمال الأوراق تقوم شركة (Ollagnier) بشحن البضاعة إلى المطبعة الرسمية عبر النقل الجوي وفقاً للاتفاق.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

- **التحصيل:** يتوجه المصدر بكافة الوثائق الى بنكه في غضون 21 يوما، من تاريخ الشحن وضمن فترة صلاحية فترة الإعتماد للحصول على ثمن البضاعة مقابل تسليم هذه المستندات¹. وتتم عملية التنفيذ أيضا بمجرد أن يقدم المصدر المستندات المطلوبة البنك ، ويقوم البنك بفحصها بدقة خلال مدة قانونية لا تتجاوز 7 أيام عمل، للتأكد من مطابقتها لشروط الإعتماد قبل اتخاذ قرار القبول أو الرفض. حيث تنحصر طرق التنفيذ الأساسية في أسلوبين :

أ- **طريقة التنفيذ بالدفع:** تعتمد هذه الطريقة على صرف قيمة الإعتماد للمستفيد مقابل تقديم المستندات ولها صورتان الدفع الفوري والدفع المؤجل.

ب- **طريقة التنفيذ بالقبول:** نستخدم هذه الطريقة عندما يشتمل الإعتماد على كمبالية (السفتجة) يسحبها المصدر على البنك.

- **آلية العمل:** يقوم البنك بالتوقيع على السفتجة بكلمة مقبول وهذا التوقيع يمثل التزاما صرفيا قطعيا من البنك بالوفاء بقيمتها في تاريخ الإستحقاق .

- **التزام البنك:** بمجرد القبول يصبح البنك هو المدين الأصلي أمام المصدر أو أي طرف آخر قد تنتقل إليه الكمبالية.

- **المرونة المالية:** الميزة هنا هي أن المصدر يستطيع "خصم" هذه السفتجة لدى بنكه للحصول على سيولة فورية قبل موعد استحقاقها².

وتمر عملية التنفيذ على حالتين أساسيتين إما أن تتم بشكل مباشر عبر بنك واحد يتولى كافة المهام. أو بتدخل بنك وسيط ثاني ليكون حلقة وصل وتزيد من فاعلية وأمان التعاملات الدولية بحيث تكون:

- **حالة تنفيذ الإعتماد من بنك واحد:** في هذه الحالة يتولى البنك الذي قام بفتح الإعتماد كافة الإجراءات بشكل مباشر أول شئ هو الإخطار حيث يقوم البنك بإبلاغ المستفيد بفتح الإعتماد

¹بوطالب هدى، المرجع السابق، ص129، 130.

²محمد صالح جمال ومحمد صالح الحديثي، المرجع السابق ص19، 21.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

رسمياً، موضحاً له كافة الحقوق والإلتزامات، ثم بعدها فحص المستندات بعد شحن البضاعة يقدم البائع المستندات للبنك. الذي يلتزم بفحصها بدقة للتأكد من مطابقتها للشروط المتفق عليها، ثم الوفاء و التسليم بمجرد قبول المستندات، يدفع البنك القيمة للبائع مقابل عمولة التنفيذ، ثم يسلم المستندات للمشتري لتمكينه من استلام بضاعته¹.

- **حالة تنفيذ الإعتماد من بنكين:** يعتمد الإعتماد المستندي على مايلي:

- الوساطة بتدخل بنك ثاني (مراسل) في بلد البائع ليكون حلقة وصل بين البنك المصدر والبائع وبعد الوساطة مباشرة يأتي التحقق والإخطار حيث يجب على البنك الوسيط التأكد من صحة الإعتماد ظاهرياً وفي حال الرفض أو الشك يلتزم بإخطار البنك المصدر على الفور.
- أما قطيعة الإلتزام ، فبمجرد وصول الخطاب للبائع يصبح إلتزام البنك باتاً ونهائياً، ولا يحق له التراجع عنه او تعديله منفرداً².

الفرع الثالث: إلتزامات أطراف الاعتماد المستندي في البيوع البحرية.

سننتقل إلى شبكة من الإلتزامات المتبادلة بين أطرافه الرئيسية حيث تترتب على كل طرف إلتزامات محددة اتجاه الآخر، وهي كالتالي :

أولاً: التزامات المشتري اتجاه البائع

- 1- فتح الإعتماد المستندي وفق الشروط المتفق عليها في عقد البيع.
- 2- توفير قيمة الإعتماد لدى البنك و تمكين البائع من إستيفاء الثمن عن طريق الإعتماد المستندي .
- 3- دفع ثمن البضاعة وفق الآجال والشروط المحددة في عقد البيع .
- 4- إستلام البضاعة متى كانت مطابقة للشروط المتفق عليها.

¹ قتيبة عبد الرحمان العاني ، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية ، ط 1 ،دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، 2013، ص293.

² زقاري حفيظة و حيتالة معمر، أهمية الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، ع 7 ، الجزائر ، 2018 ، ص125.

ثانيا: التزامات البائع اتجاه المشتري

- 1- تنفيذ عقد البيع و تسليم البضاعة المتفق عليها.
- 2- شحن البضاعة وفق المواصفات والآجال المتفق عليها.
- 3- تقديم المستندات المطابقة لشروط الإعتماد المستندي كفاتورة البيع، سند الشحن، شهادة التأمين وغيرها عند الإقتضاء.
- 4- تمكين المشتري من الحصول على البضاعة وتسليم المستندات اللازمة لإستيلامها.
- 5- ضمان مطابقة البضاعة للعقد من حيث المعايير المتفق عليها .

ثالثا: التزامات المستفيد اتجاه البنك

يلتزم المستفيد بأن يقدم للمصرف فاتح الإعتماد جميع المستندات المطلوبة منه والمطابقة لشروط الإعتماد، خلال المدة المحددة لذلك في خطاب الإعتماد، ويبين خطاب الإعتماد المستندات التي يلتزم البائع بتقديمها إلى المصرف، ويحدد العميل المشتري هذه المستندات في عقد فتح الإعتماد. كما أنه إذا قدم المستفيد مستندات غير كاملة، أو غير سليمة، فإن المصرف ملزم بعدم قبولها، ولو أثبت البائع المستفيد أن هذه المستندات مطابقة لشروط عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري.

وبالعكس لو كانت هذه المستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد وجب على المصرف قبولها ولو كانت مخالفة لشروط عقد البيع، ومع أن المصرف ملزم بعدم قبول المستندات غير الكاملة أو غير السليمة، إلا أنه لا يرفضها نهائيا، بل جرت العادة أن يقوم المصرف بإخبار العميل الأمر بأوجه النقص، فقد يأذن له بقبولها رغم ما بها من مخالفة، وعندها يكون المصرف ملزما بقبولها وإلا كان مسؤولا اتجاه العميل الأمر أو المستفيد¹.

¹زقاري حفيظة و حيتالة معمر، المرجع السابق، ص126.

رابعاً: التزامات البنك اتجاه المستفيد

ينشأ التزام المصرف في مواجهة المستفيد، بمجرد إصدار خطاب الاعتماد ووصوله إلى علم المستفيد، ويتمثل هذا الالتزام بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد متى نفذ البائع الشروط الواردة في خطاب الاعتماد وقدم للمصرف المستندات المحددة في الخطاب كاملة ومطابقة، فخطاب الاعتماد هو وحده الذي يحكم العلاقة بين المصرف والمستفيد. كما يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ويتميز التزام المصرف اتجاه المستفيد بأنه التزام مباشر لأن المصرف لا يلتزم اتجاه المستفيد بصفته ضامناً للأمر بفتح الاعتماد، بل بصفته أصيلاً، ويتحدد مضمون هذا الالتزام المستقل بموجب شروط وبيانات خطاب الاعتماد.

خامساً: التزامات البنك اتجاه العميل

يلتزم البنك بفتح الاعتماد المستندي وفق تعليمات العميل وإخطار المستفيد بذلك عبر خطاب اعتماد يتضمن الشروط المحددة. كما لا يجوز له تعديل هذه الشروط بعد التبليغ إلا بموافقة العميل. ويلتزم بفحص المستندات بدقة و التأكد من مطابقتها، وله رفضها مع إعلام العميل بسبب الرفض. وبعد قبولها، يلتزم بتسليم المستندات للعميل في الوقت المناسب، ويتحمل مسؤولية أي تأخير يسبب ضرراً له¹.

سادساً: التزامات العميل اتجاه البنك

يلتزم العميل الأمر في عقد الاعتماد المستندي اتجاه البنك بعدة التزامات أساسية، أهمها دفع العمولة والمصاريف المتفق عليها مقابل فتح الاعتماد وتنفيذه، والالتزام بالنقيد التام بتعليمات فتح الاعتماد وعدم تعديلها أو الرجوع عنها بما يضمن استقرار العملية. كما يلتزم بتسليم المستندات الخاصة بالبضاعة عند ورودها و دفع قيمتها كاملة مضافاً إليها جميع النفقات التي تحملها البنك

¹ هشام بن الشيخ، التزامات البنك الفاتح في الإعتماد المستندي و مسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 01، الجزائر، 2019، ص 1395-1396.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

في إطار التنفيذ. وفي حال إمتناعه عن الدفع، يحق للبنك اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوقه بما في ذلك الرجوع على البضاعة أو قيمتها¹.

المبحث الثاني: نزاعات الإعتماد المستندي وطرق انقضاءه.

إذا كان الإعتماد المستندي يمثل "عصب التجارة الدولية" وقوام أمانها المالي، فإن كفاءة هذه الوسيلة لا تظهر فقط في صياغة عقودها، بل في قدرتها على مواجهة عقبات التنفيذ الواقعية، فالعلاقة القانونية بين أطراف الإعتماد ليست مجرد مسار آلي لانتقال الأموال والمستندات، بل هي منظومة مركبة قد تصطدم بنزاعات قانونية ناتجة عن تعقيد الإجراءات أو تضارب المصالح.

وتبرز أهمية دراسة هذا المبحث من كون الإعتماد المستندي يقوم على توازن دقيق يهدده خطر "الغش المستندي"، الذي يعد الإستثناء الوحيد لقاعدة استقلالية الإعتماد، وهو ما يفتح الباب أمام منازعات قضائية ومصرفية شائكة تتعلق بطبيعة الالتزامات و مسؤولية البنوك.

علاوة على ذلك، فإن هذه الرابطة القانونية بين البنك و المستفيد والمصرف تمر بمراحل زمنية وإجرائية تنتهي بالإنقضاء، هذا الإنقضاء قد يأخذ مساره الطبيعي الإرادي عبر الوفاء بالالتزامات، وقد يحيد عن هذا المسار لأسباب غير عادية تتعلق بمرور الزمن أو تغير المركز القانوني لأحد الأطراف.

ومن أجل الإحاطة بهذه الجوانب، سنعمل على معالجة هذا المبحث وفق التقسيم الآتي:
المطلب الاول(النزاعات الناشئة عن الإعتماد المستندي)، أما المطلب الثاني(طرق انقضاء الإعتماد المستندي).

المطلب الأول: النزاعات الناشئة عن الاعتماد المستندي.

يعد الإعتماد المستندي من أهم الوسائل الحديثة في تنفيذ البيوع الدولية، نظرا لما يوفره من ضمانات للأطراف المتعاقدة غير أن تطبيقه العملي قد يثير أو يؤدي إلى حدوث عدة نزاعات قانونية، ويرجع ذلك الى تعقيد إجراءاته القانونية وتعدد أطرافه، وتوسعا في هذا المطلب نبين في الفرع الاول طبيعة النزاعات، بينما في الفرع الثاني نبين فيه الغش في الإعتماد المستندي.

¹ فهيمه قسوري، النظام القانوني للالتزامات في الإعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 69-70.

الفرع الأول: طبيعة النزاعات

تختلف طبيعة النزاعات أو المنازعات المرتبطة بالإعتماد المستندي تبعاً لتنوع مصدرها، ففي بعض الأحيان ما يكون هذا الأخير ناجماً إما عن قصور أو غموض في المستندات المقدمة من قبل المستفيد أو عن اشتراطات بنكية مبهمّة أو تعجيزية التي تتعلق بتحديد التزامات الأطراف أو وصف البضاعة أو مواعيد التسليم، أو إما قد يكون مصدر الخلاف ناتجاً عن عقد الأساس الذي بني عليه الإعتماد المستندي، وفضلاً عن ذلك فإن كل هذه الأسباب قد تؤدي إلى تعطيل تنفيذ الصفقة أو رفض الدفع¹.

- ولتوضيح ذلك هناك أسباب متعلّقة بالمستندات والشروط البنكية التي كرستها النصوص القانونية المتعلقة بالقواعد والأعراف الدولية للإعتمادات المستندية نشرة 60 نذكر منها على سبيل الحصر لا المثال.

- عدم مطابقة المستندات للشروط المنصوص عليها في الإعتماد.

- الطبيعة الشكلية لفحص المستندات من قبل البنك.

- الاحتيال وتقديم مستندات مزورة .

- غموض شروط الاعتماد المستندي.

وبمقابل ذلك هناك أسباب ناشئة عن العقد الأساسي المرتبط بالإعتماد المستندي، حيث تعد دعاوي الحجز على قيمة الإعتماد المستندي تحت يد البنك من بين أهم المنازعات المرتبطة بالعقد الأساسي، نظراً لكونها تعتبر حماية المشتري الذي فقد حقه. في مواجهة البنك و المستفيد وهذا في إطار ثبوت عدم مطابقة البضاعة لشروط عقد البيع رغم مطابقة المستندات للإعتماد وثبوت حق المشتري في التعويض بالطرق القانونية، ويتم تسوية النزاعات إما عن طريق التفاوض المباشر بين الأطراف أو الوساطة بناء على تدخل طرف ثالث يسمى بالوسيط².

كما أنه تتمحور هذه الخلافات القانونية و العملية في هذا المجال حول عدة نقاط أساسية تظهر في مراحل مختلفة من التعامل.

¹ مهديّة أسماء سعيد ، المنازعات الناشئة عن الاعتماد المستندي ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة

المسيلة ، م 10، ع 02، ديسمبر 2025، ص144.

² المرجع نفسه، ص150.

أولاً: النزاعات بين الأطراف عند فتح الإعتماد

بمجرد استلام المصدر للإخطار بإعتماد، تقع عليه مسؤولية مراجعة كافة الشروط والمستندات المطلوبة بدقة.

- دور البنك: ينتظر من البنك تقديم النصح والإرشاد للمستفيد، وتنبيهه لأي صعوبات قد تواجه نتيجة الشروط الواردة في الإعتماد.

مثال: في عقود البيع بنظام (F.O.B)، حيث تنتقل الملكية للمشتري بمجرد وضع البضاعة على ظهر السفينة ولم يقم المشتري بطلب تعديل رسمي، يجد المصدر نفسه عاجزاً عن تقديم مستندات مطابقة، وهنا يجب على البنك إبلاغ عميله فوراً بهذا الإشكال¹.

ثانياً: النزاعات حول المواعيد وتسليم المستندات

تثور خلافات حول توقيت تقديم الأوراق المطلوبة ومدى صلاحية الإعتماد، والقاعدة أن المحاكم عادة ما تنتصف البنك في حال تأخر وصول المستندات، حتى لو كان التأخير ناتجاً عن البريد، فلا يتحمل البنك مسؤولية تأخير البريد، ويحق له رفض صرف القيمة إذا وصلت المستندات بعد إنهاء التاريخ المحدد، لأن الالتزام هنا حرفي ومقيد بالزمن².

الفرع الثاني: الغش في الإعتماد المستندي

من المتعارف عليه أن الإعتماد المستندي يعتبر من أهم وسائل الدفع في التجارة الدولية، إذا يقوم على العنصر الثقة في المستندات بدل البضائع، غير أن هذه الآلية قد تكون معرضة للغش من خلال تقديم وثائق مزورة أو غير مطابقة للحقيقة وهذا بغرض الحصول على قيمة الإعتماد دون وجه حق، فضلاً عن ذلك يثير الغش في الإعتماد المستندي إشكالات قانونية معقدة، خاصة فيما يتعلق الأمر بمدى إلزام البنوك بمبدأ الإستقلالية للإعتماد المستندي عن العقد الأصلي.

ويقصد بالغش في الإعتماد المستندي هو قيام المستفيد بتقديم مستندات إلى البنك كاملة وسليمة في ظاهرها، ولكنها في الحقيقة لا تطابق الواقع بإرادة وإصطناع البائع أو على الأقل بعلمه،

¹ بن بريكة فريال، المرجع السابق، ص 91.

² بن بريكة فريال، المرجع السابق، ص 93.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

وبالتالي فالقاعدة المستقر عليها في هذا الموضوع أن الغش يفسد كل شيء، فأثره لا يقتصر على عقد البيع، وما يترتب عليه من إلتزامات إلى علاقة المستفيد بالبنك رغم استقلالها من كافة الروابط¹. وتماشيا مع ما تم ذكره ينقسم الغش في الإعتماد المستندي إلى نوعين وهما الغش في البضائع والغش في المستندات سواء المستندات الإحتيالية أو المزورة². فبما أن مبدأ الإستقلالية يعد هو الركن الأساسي للإعتماد أي أن الإعتماد منفصل تماما عن عقد البيع الأصلي، لكن الغش هو الإستثناء الوحيد الذي يكسر هذا المبدأ.

والغش في الإعتماد المستندي هو سلوك متعمد يصدر من أحد الأطراف بقصد الإضرار بالغير، ويتجسد عندما يقدم المستفيد إلى البنك مستندات تبدو صحيحة و مستوفية للشروط من حيث الشكل، لكنها لا تعكس الحقيقة أو لا تتطابق مع الوقائع الفعلية، وذلك نتيجة تدخل البائع أو بعلمه المسبق³.

كقيام المستفيد (البائع) بتقديم مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة للشروط وسليمة قانونيا، لكنها في الحقيقة مزورة أو لا تعكس الواقع، وذلك بسوء نية من البائع. ويهدف البائع من هذا السلوك إلى تضليل البنك للحصول على قيمة الإعتماد دون وجه حق. ويشترط في هذا الغش أن يكون صادرا من المستفيد نفسه، أما إذا كان الغش صادرا من الغير دون علم المستفيد، فلا ينسب إليه.

مثال: واقعة في شركة القاهرة سنة 1981، حيث تم تزوير سندات شحن لسيارات وهمية عبر شركة شحن مفلسة، وقدمت المستندات لبنك في زيورخ، مما أدى لضياع أموال المشتري بسبب التلاعب المستندي الاحترافي.

¹ سماح يوسف و إسماعيل السعيد ، المرجع السابق ،ص67.

² أمين خالدي ، الغش كإستثناء لمبدأ استقلالية الإلتزام المصرفي في الإعتماد المستندي ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، م 54، ع 4، 2016، ص505.

³ المرجع نفسه ، ص 502.

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي

وقد يكون الغش في عقد البيع، وهذا النوع من الغش يتعلق بالبضاعة المشحونة والمواصفات المتفق عليها ، بحيث يفاجأ المشتري باستلام بضاعة غير التي طلبها، أو انعدام وجود البضاعة تماماً (شحن صناديق فارغة او معبأة بالنفايات). ولا يحق للبائع الذي يعتمد إرسال بضاعة رديئة بدلا من الجيدة أن يستفيد من قيمة الاعتماد ، لأن فعله هذا يعد غشا مباشرا في مواجهة المشتري¹.

المطلب الثاني: طرق انقضاء الإعتماد المستندي.

يوفر الإعتماد المستندي ضمانات لكل من البائع والمشتري عبر تدخل البنك كوسيط مالي يلتزم بتنفيذ شروط معينة، غير أن هذا الالتزام لا يستمر إلى ما لا نهاية بل ينقضي وفق طرق محددة تحكمها القواعد القانونية والأعراف البنكية الدولية. وعقد الإعتماد المستندي من العقود الزمنية التي تنتهي بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو بوقوع حوادث قانونية تحول دون استمراره، ولا يخرج انقضاء هذا النوع من الالتزامات عن القواعد العامة في نظرية الالتزام، إلا ببعض الخصوصيات التي تفرضها طبيعة المعاملات البنكية الدولية.

فالأصل أن ينقضي الإعتماد بالطريق الطبيعي وهو الوفاء، حيث يبرئ البنك ذمته اتجاه المستفيد بمجرد تنفيذ شروط الإعتماد وتقديم المستندات المطابقة، ومع ذلك قد ينقضي الالتزام بمسارات أخرى توصف بأنها طرق غير عادية، حيث لا يتم فيها التنفيذ الفعلي لمضمون الالتزام، بل ينتهي لأسباب قانونية أو واقعية مثل مرور الزمن (التقادم)، أو زوال الصفة القانونية، أو بإتخاذ الدمة.

و عليه، سنعمل في هذا المطلب على تبيان هذه المسارات، من خلال تقسيمها الى فرعين ، نخصص الأول للبحث في انقضاء الإعتماد بالطرق الإرادية، بينما نتناول في الفرع الثاني الأسباب القانونية الأخرى التي تؤدي إلى انقضاءه بالطرق الغير إرادية.

¹ أحمد يوسف زبيدات إبراهيم ، المرجع السابق، ص77.

الفرع الأول: الإنقضاء بالطرق الإرادية.

وهي الوسائل التي ينتهي بها إلزام البنك اتجاه المستفيد (المصدر) بناء على إرادة الأطراف أو تنفيذ العقد .

- الوفاء (الدفع): وهو الطريق الطبيعي لإنهاء الإعتماد ويتم إما بالدفع الفوري عند التقديم أو الدفع الآجل (القبول المصرفي) حيث يوقع البنك على كمبيالة تستحق في تاريخ مستقبلي.
- مايقوم مقام الوفاء (المقاصة): تنقضي ذمة البنك إذا وقعت "مقاصة" بين المستفيد للمصرف ودين المصرف للمستفيد، مما يؤدي لبراءة ذمة الطرفين في حدود المبلغ الأقل.
- انتهاء صلاحية الاعتماد: ينتهي التزام البنك بمجرد مرور المدة المحددة في خطاب الإعتماد دون أن يقدم المستفيد المستندات المطلوبة¹. وبمعنى آخر حلول الأجل (انتهاء المدة) وهو ان الإعتماد المستندي مرتبط دائما بفترة زمنية محددة، بمجرد إنتهاء هذا التاريخ، ينقضي الإعتماد، وفي حال قدم المستفيد أوراقه، بعد فوات الأوان يحق للبنك رفضها².

وفي نفس السياق يعد الإعتماد المستندي بالطرق الإرادية من أهم الصور التي تنتهي بها هذه الآلية في التجارة الدولية حيث يتم ذلك بناء على إرادة الأطراف المعنية دون وجود سبب القوة القاهرة أو سبب خارجي ويتحقق هذا الإنقضاء عادة من خلال التنفيذ الكامل لشروط الإعتماد أو بإتفاق الأطراف على إلغائه أو تعديله أو حتى تنازل المستفيد عنه وتعكس هذه الطرق مبدأ سلطان الإرادة الذي يهيمن على العلاقات التعاقدية، إذا يكون الأطراف لهم الدور الأساسي في إنهاء الإلتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي بطريقة قانونية ومنظمة ومن بين أهم طرق إرادية نجد الدفع الفوري ويكون إما بطريقة الوفاء المباشر للمستفيد أو بقبول كمبيالة مسحوبة عليه من قبل المستفيد. ضف إلى ذلك هناك طريقة الدفع لأجل وذلك بإتفاق الأطراف وهناك طريقة مايقوم مقام الوفاء كمقاصة بأنواعها وإتحاد للذمة والتجديد³.

¹ أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، المرجع السابق، ص 191.

² طارق بودينار وعمارة بلغيث، المرجع السابق ، ص 884.

³ سماح يوسف وإسماعيل السعيد ، المرجع السابق، ص 203، 206.

الفرع الثاني: الإنقضاء بالطرق غير الإرادية.

ينقضي الإعتماد المستندي بطرق غير إرادية في حالة وفاة المستفيد، والتقاعد حيث لا يكون الوفاء إلا للمستفيد الذي فتح الإعتماد المستندي أساسا لمصلحته، وعليه في حالة وفاة المستفيد قبل تقديم المستندات المتفق عليها فإن الإعتماد ينقضي كذلك نفس الشيء بالنسبة للتقاعد المقدر بـ 15 سنة حيث لا يمكن للمستفيد التخلي عن البضاعة بشحنها وتقديم المستندات المتعلقة بها من جهة ومن جهة أخرى يترك حقه في مبلغ الإعتماد لدى البنك لفترة تتجاوز التقادم المقدرة بـ 15 سنة¹.

وهي تعتبر أيضا ظروف إستثنائية تؤدي إلى إنهاء الإعتماد بشكل غير إعتيادي و تنقسم هذه الطرق الى ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

أولاً: وفاة المستفيد(البائع)

- يعتمد الإعتماد المستندي بشكل أساسي على الإعتبار الشخصي للمستفيد، وبناءا عليه:
- الأصل: إذا توفي المستفيد قبل تنفيذ إلتزاماته(شحن البضاعة وتقديم المستندات)، ينقضي الإعتماد ولا ينتقل لورثته، لأن شخصية البائع كانت محل إعتبار لدى المشتري و البنك.
 - الإستثناء: يجوز للمشتري (الأمر بفتح الاعتماد) التنازل عن هذا الإعتبار الشخصي والموافقة على استمرار العملية مع ورثة البائع، وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك رسميا بذلك.
 - حالة الشركات: إذا كان المستفيد شركة وانقضت شخصيتها المعنوية، ينقضي الإعتماد، إلا إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية وكانت المستندات قد قدمت قبل انتهاء أجل الإعتماد².

¹ رمزي بورزام ، الأثار القانونية للاعتماد المستندي ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص139، 140.

² أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، المرجع السابق ، ص 193.

ثانيا: استحالة التنفيذ

قد تمنع ظروف خارجية قاهرة (مثل الكوارث أو القوة القاهرة) البنك من الوفاء بقيمة الإعتماد للمستفيد، وهنا ينقضي العقد دون أن تترتب مسؤولية قانونية على البنك (وفقا للمادة 17 من القواعد الموحدة)¹.

ثالثا: التقادم

يسقط حق المستفيد في مطالبة البنك بمرور الزمن :

- تقادم قصير (5سنوات): إذا كان الإعتماد مرتبطا بالسفينة تحسب من تاريخ الإستحقاق.
- تقادم طويل (15سنة): في حال عدم وجود كمبيالة يسقط الحق في المطالبة بموجب المستندات الأخرى (كالفواتير) بمرور 15عاما، شريطة أن تكون المستندات سليمة ومطابقة.
- إتحاد الذمة: يحدث عندما تجتمع صفة الدائن والمدين في شخص واحد، في الإعتمادات الدولية لا يؤدي إتحاد الذمة، (كأن يفتح الأمر اعتمادا لصالح فرع له بالخارج) بالضرورة الى إنقضاء الإلتزام فورا.²

¹ طارق بودينار وعمارة بلغيث ، المرجع السابق ، ص884.

² سماح يوسف إسماعيل ، المرجع سابق ، ص 181 - 191 .



خلاصة الفصل الثاني



خلاصة الفصل الثاني

يعد الإعتدال المستندي من أهم الآليات المصرفية المعتمدة في تسوية المعاملات التجارية الدولية، حيث يوفر ضمانا فعالا لكل من البائع والمشتري من خلال تدخل البنك كوسيط موثوق، وقد بين هذا الفصل في بدايته إجراءات فتحه وتنفيذه مع إبراز الدور المحوري للبنوك في فحص المستندات والتأكد من مطابقتها لشروط الإعتدال ، كما تم التطرق إلى صور الإعتدال المستندي المختلفة والقيود المرتبطة به، إضافة إلى الإشكالات التي قد تثار أثناء تنفيذه، سواء تعلق الأمر برفض المستندات أو النزاعات الناشئة بين الأطراف . وفي الأخير، تم عرض طرق فض المنازعات المرتبطة بالإعتدال المستندي، سواء عبر القضاء أو من خلال الوسائل البديلة كالتحكيم، مع إبراز أهمية القواعد والأعراف الدولية، في تنظيم هذا النظام وضمن استقراره. وبذلك يتضح أن الإعتدال المستندي يشكل أداة قانونية ومالية متكاملة تساهم في تحقيق الأمان والإئتمان في التجارة الدولية، رغم ما قد يعتريه من صعوبات تطبيقية دقيقة وفهما معمقا من قبل مختلف المتعاملين .



الخاتمة



الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الإعتماد المستندي يعد من أهم الوسائل القانونية والمصرفية التي ساهمت في تطوير التجارة الدولية وتسهيل عمليات البيع البحرية، لما يوفره من حماية وضمانات لكل من البائع والمشتري في المعاملات التجارية العابرة للحدود، فهو لم يعد مجرد وسيلة دفع تقليدية، بل أصبح نظاما متكاملًا يقوم على الثقة والدقة والالتزام بالمستندات، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة.

وقد بينت الدراسة أن الإعتماد المستندي يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها مبدأ الإستقلالية ومبدأ التعامل بالمستندات دون البضائع، مما يمنح البنوك دورا محوريا، في تنفيذ العملية التجارية وفق قواعد وأعراف دولية موحدة، خاصة ما جاءت به النشرة الموحدة للاعتمادات المستندية. كما تبين أن هذه التقنية البنكية تمر بعدة مراحل وإجراءات دقيقة تبدأ بفتح الإعتماد وتنتهي بتسوية الإلتزامات وتسليم المستندات، وهو ما يجعلها وسيلة فعالة لضمان الحقوق وتقليل المخاطر في التجارة الدولية.

ورغم المزايا العديدة التي يوفرها الإعتماد المستندي، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود بعض الصعوبات والمنازعات، خاصة ما يتعلق بحالات الغش المستندي، أو عدم مطابقة المستندات، أو التأخر في تنفيذ الإلتزامات البنكية، الأمر الذي يستوجب مزيدا مع الحيلة والتنسيق بين مختلف الأطراف، مع ضرورة تعزيز الرقابة البنكية وتطوير التشريعات الوطنية بما يواكب التطورات الإقتصادية والتكنولوجية الحديثة.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن القول أن الإعتماد المستندي يظل من أكثر الوسائل أمانا وفعالية في مجال التجارة الخارجية والبيع البحرية، لما يحققه من استقرار وثقة في المعاملات الدولية، غير أن نجاحه يبقى مرتبطا بحسن تطبيق قواعده القانونية واحترام الإلتزامات الناشئة عنه من قبل جميع الأطراف المتداخلة.

1- الإستنتاجات :

- الإعتماد المستندي وسيلة فعالة لضمان الحقوق في التجارة الدولية.
- يساهم الإعتماد المستندي في تحقيق الثقة بين البائع والمشتري .
- يعتمد الإعتماد المستندي على المستندات أكثر من اعتماده على البضائع نفسها .
- للبنوك دور أساسي ومحوري في تنفيذ عمليات الإعتماد المستندي.
- مبدأ استقلالية الإعتماد المستندي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه التقنية البنكية.
- الإعتماد المستندي يوفر الحماية للمصدر والمستورد من المخاطر التجارية والمالية.
- تعدد أنواع الإعتماد المستندي يسمح بتنوع طرق التمويل والتعامل التجاري.
- تطور التجارة الدولية أدى الى تزايد أهمية الاعتماد المستندي في المعاملات التجارية .
- وجود بعض المنازعات كالغش والتزوير قد يؤثر على فعالية الإعتماد المستندي.
- التشريع الجزائري لم يتناول الإعتماد المستندي بتنظيم تفصيلي كاف مقارنة بالتشريعات الحديثة.
- الإعتماد المستندي يساهم في تنشيط البيوع البحرية وتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير.
- نجاح الإعتماد المستندي مرتبط بمدى دقة المستندات واحترام الشروط المتفق عليها.

2- الاقتراحات :

- تطوير التشريعات المنظمة للإعتماد المستندي بما يتوافق مع القواعد والأعراف الدولية الحديثة.
- تعزيز الرقابة البنكية على عمليات الإعتماد المستندي للحد من الغش والتزوير .
- اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة في فحص المستندات وتبادلها بين البنوك.

الخاتمة

- تنظيم دورات تكوينية لموظفي البنوك و المتعاملين في التجارة الدولية.
- نشر الوعي القانوني والتجارة بأهمية الإعتماد المستندي وطرق استعماله.
- تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بفتح وتنفيذ الإعتماد المستندي .
- دعم التعاون بين البنوك المحلية والبنوك الأجنبية لتسهيل المعاملات الدولية.
- تشجيع اللجوء الى التحكيم التجاري لتسوية منازعات الإعتماد المستندي بسرعة.
- تشديد العقوبات القانونية على جرائم التزوير والغش في المستندات التجارية .
- إلزام الأطراف بالدقة في إعداد المستندات واحترام الشروط المتفق عليها.



قائمة المصادر والمراجع



المصادر:

أولا : النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 28 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

2. الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 28 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن للقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 101 الصادرة بتاريخ 1975/12/15.

ثانيا: القرارات القضائية

- القرار رقم 400293، الصادر في 2006/06/06، الغرفة التجارية ، المحكمة العليا.

المراجع:

أولا : الكتب

1. حسن موسى طالب ، القانون البحري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2007.

2. عبد الرحمان العاني قتيبة ، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية ، ط 1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، د.س.ن.

3. عصام حنفي محمود ، قانون التجارة الدولية ، د.ط ، الأكاديمية العربية الدولية ، القاهرة، د.س.ن.

4. محمد زياد الهويدي ، في قانون و أعراف الإعتمادات المستندية ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

1. أمين خالدي ، الإلتزامات المصرفية للبنك عند فتح الإعتماد المستندي ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال ،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2017.

2. سماح يوسف إسماعيل السعيد ،العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي أطروحة دكتوراه ،جامعة النجاح ،كلية الدراسات العليا،قسم القانون ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2007.

3. فهمية قسوري، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014.

4. مراد بسعيد، عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري و الإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

2- مذكرات الماجستير

1. أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، الإعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود ،كلية التربية ،قسم الثقافة الإسلامية دراسات عليا ، 1416 هـ .

2. أحمد يوسف ابراهيم زبيدات ،الغش و التزام البنك في عقد الإعتماد المستندي ، رسالة ماجستير، جامعة القدس فلسطين،عمادة الدراسات العليا ، قسم القانون الخاص ، 2023.

3. أمين خالدي ، الغش كإستثناء لمبدأ عقد الإعتماد المستندي ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق.

4. حكيمة بن شعبان ، الإعتماد المستندي والتجارة الخارجية ، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014.
5. رمزي بورزام ، الآثار القانونية للاعتماد المستندي ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014/2013.
6. شكيب كلوج ،النظام القانوني للإعتماد المستندي ،رسالة الدراسات العليا، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية وجدة، قسم قانون الأعمال والإستثمار، 2008.
7. فريال بن بريكة ، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2017/2016.
8. فهيمة قسوري ، النظام القانوني للإلتزامات في الإعتماد المستندي ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، قسم الحقوق، 2006.
9. محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي، الإلتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها ، مذكرة ماجستير جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2021.
10. محمد يحي حسين علي المزيقر ، التنظيم القانوني لعقد فتح الإعتماد المستندي ، مذكرة ماجستير، جامعة صنعاء ، كلية الشريعة والقانون ، قسم القانون التجاري ، 2015.
11. هدى بوطالب ، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية ، 2010/2009.

ثالثا : المقالات العلمية

1. أمين خالدي ، الغش كإستثناء لمبدأ استقلالية الإلتزام المصرفي في الإعتماد المستندي
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، م 54، ع 4،
2016.
2. أمينة دريسي ، دراسة قانونية لمفهوم البيوع البحرية ،مجلة الدراسات القانونية، جامعة
المدية، ع01 ، جوان 2018.
3. ابراهيم خليل ابراهيم ، الإعتمادات المستندية في العراق – الواقع والتحديات ، المجلة
العراقية للعلوم الإقتصادية ، الجامعة المستنصرية ، ع80، 2024.
4. حفيظة زقاري و حيتالة معمر، أهمية الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ،
مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، ع 7 ، 2018 .
5. زهرة بن عبد القادر، الإعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية، مجلة
المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ع 27، ديسمبر 2011.
6. سعاد عبد العزيز فرحان العلي ، الإعتماد المستندي دراسة فقهية إقتصادية ، مجلة الفرائد
في البحوث الإسلامية والعربية ، جامعة القاهرة ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
ع 46، القاهرة .
7. سهام دربال، الطبيعة القانونية لعقد البيع البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ،
جامعة تلمسان، ع06 ، نوفمبر 2017.
8. سهام صديق ،النظام القانوني للإعتماد المستندي كآلية لتسوية ثمن عقود التجارة
الدولية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، جامعة تلمسان ، ع 01، أكتوبر 2019.
9. صبرينة عصام ،الإعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع
الجزائري ، مجلة افاق العلوم ، م 05، ع 03، 2020.
10. طارق بودينار و بلغيث عمارة ، الإعتماد المستندي و دوره في التجارة الدولية ، المجلة
الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة بجاية، م 6 ، ع 2 ، 2022.

11. عادل بونحاس، الإعتماد المستندي من الجانب النظري و أنواع البيوع في التجارة الدولية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية ، جامعة الجزائر، ع02 ، 2015.
12. عطيه سليمان خليفة ، القانون الواجب التطبيق على الإعتماد المستندي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، م10، ع1 ، 2020.
13. فهيمة قسوري ، الأساس القانوني للإلتزام بموجب خطاب الإعتماد المستندي ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة باتنة ، ع 09، 2012.
14. فهيمة قسوري ، دور الإعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، ع 2 ، جوان 2014.
15. ليندة أكلي، البيع البحري سيف ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة تلمسان، ع07 ، مارس 2018.
16. محمد مرسي عبده ، الطوابط القانونية لمنع الغش البحري المؤسسي ، دراسة في أحكام القضاء المقارن ، مجلة دراسات عليا في القانون ، م 45 ، ع 02 ، الأردن ، 2018 .
17. مصعب علوان غسان، أثر إجراءات فتح الاعتماد المستندي على الإلتزام بالمدد الزمنية المحددة بالعقد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد ، م 23، ع 99، 2016/2017.
18. مهدي أسماء سعيد ، المنازعات الناشئة عن الاعتماد المستندي ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المسيلة ، م 10، ع 02، ديسمبر 2025 .
19. نوال بن خالدي ، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية ، المجلة الأكاديمية للدراسات السياسية، ع5، جوان 2016.
20. هشام بن الشيخ، التزامات البنك الفاتح في الإعتماد المستندي و مسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ع 01 ، 2019.
21. وسيلة شريط ، الإعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، م 32 ، ع 02 ، ديسمبر 2018 .

خامسا: الملتقيات

- حورية سويقي ، الإعتماد المستندي آلية لتمويل التجارة الخارجية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي الذي نظمه المركز الديمقراطي العربي لبرلين، الموسم بالتجارة الدولية بين الحاضر و المستقبل، 19-20 جوان 2021.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. فريد روابح ، محاضرات في القانون البحري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة

محمد الأمين دباغين ، سطيف 02، 2013-2014، متاح على الرابط:

https://www.elmizaine.com/2019/09/pdf_313.html

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/12 الساعة 17h59m

2. محاضرات البيوع البحرية ، جامعة الأنبار، متاح على الرابط:

<https://www.google.com/imgres?imgurl=https%3A%2F%2Fimgv2-->

[f.scribdassets.com](https://www.scribdassets.com)

بتاريخ 2026/04/22 الساعة 03h19 m



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
–	البسمة
–	الدعاء
–	كلمة شكر وتقدير
–	الإهداءات
–	قائمة المختصرات
1	المقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإعتماد المستندي والبيع البحرية	
5	المبحث الأول: ماهية الإعتماد المستندي
5	المطلب الأول: مفهوم الإعتماد المستندي
6	الفرع الأول: تعريف الإعتماد المستندي
6	أولا :التعريف اللغوي
6	ثانيا : التعريف الإصطلاحي
10	الفرع الثاني : خصائص الإعتماد المستندي
10	أولا : الخصائص العامة للإعتماد المستندي
12	ثانيا : الخصائص الخاصة للإعتماد المستندي
14	الفرع الثالث : بيان أطراف الإعتماد المستندي
14	أولا : العميل طالب فتح الإعتماد
15	ثانيا :البنك مصدر الإعتماد
15	ثالثا :المستفيد من الإعتماد
16	رابعا : البنك مبلغ الإعتماد
16	الفرع الرابع : صور الإعتماد المستندي
16	أولا : الإعتماد المستندي من حيث الالتزام البنكي

18	ثانيا : الإعتاماد المستندي من حيث الشكل
20	ثالثا : من حيث كيفية تنفيذ الاعتماد المستندي
22	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإعتاماد المستندي
22	الفرع الأول : التكيف على أساس النظريات العقدية
22	أولا : نظرية الوكالة
23	ثانيا : نظرية الكفالة
23	ثالثا : نظرية الإنابة
24	رابعا : نظرية الإشتراط لمصلحة الغير
24	خامسا : نظرية القبول المصرفي
25	سادسا : نظرية الوعد بالتعاقد
26	الفرع الثاني : التكيف على أساس الإرادة المنفردة
26	المبحث الثاني : ماهية البيوع البحرية
27	المطلب الأول : مفهوم البيع البحري
27	الفرع الأول : تعريف البيع البحري
28	الفرع الثاني : خصائص البيع البحري
28	أولا : البيوع البحرية كعقود تجارية
29	ثانيا : البيوع البحرية كعقود دولية
30	ثالثا : البيوع البحرية كعقود مركبة
30	الفرع الثالث : اركان عقد البيع البحري
31	أولا : ركن التراضي
31	ثانيا : ركن المحل
31	ثالثا : السبب
32	رابعا : الشكلية
32	الفرع الرابع : صور البيوع البحرية
33	أولا : البيوع عند القيام

34	ثانيا : البيوع عند الوصول
35	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد البيع البحري
35	الفرع الأول : تجارية البيوع البحرية
36	الفرع الثاني : دولية البيوع البحرية
38	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للإعتماد المستندي	
41	المبحث الأول: آليات الإعتماد المستندي
41	المطلب الأول: آلية العمل بالإعتماد المستندي
42	الفرع الأول: مراحل سير الإعتماد المستندي
42	أولا : مرحلة التفاوض
42	ثانيا : مرحلة التوطين البنكي (الإجراء الإداري)
43	ثالثا : مرحلة التأسيس (فتح الإعتماد)
43	رابعا : مرحلة الإخطار والتبليغ
43	خامسا : التنفيذ اللوجستي والمستندي
43	سادسا : التسوية المالية و الإستلام
45	الفرع الثاني : مبادئ الإعتماد المستندي
45	أولا : مبدأ الإستقلالية
45	ثانيا : مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات
46	ثالثا : مبدأ ثبات شروط وتعليمات إصدار الإعتماد
46	رابعا: مبدأ التعامل بالمستندات لا البضائع
47	المطلب الثاني : آلية فتح الإعتماد المستندي وتنفيذه
48	الفرع الأول : اجراءات فتح الإعتماد المستندي
49	أولا : التعهد المالي والضمانات البنكية
49	ثانيا : كيفية فتح الإعتماد المستندي
49	ثالثا : المستندات المطلوبة والوثائق

50	الفرع الثاني: طرق تنفيذ الإعتاماد المستندي
50	أولا : إجراءات التبليغ و الإخطار
50	ثانيا : إخطار المستفيد
50	ثالثا : تجهيز و شحن البضاعة وتسليم المستندات
52	الفرع الثالث : التزامات أطراف الإعتاماد المستندي في البيوع البحرية
52	أولا : التزامات المشتري اتجاه البائع
53	ثانيا : التزامات البائع اتجاه المشتري
53	ثالثا : التزامات المستفيد اتجاه البنك
54	رابعا : التزامات البنك اتجاه المستفيد
54	خامسا : التزامات البنك اتجاه العميل
54	سادسا : التزامات العميل اتجاه البنك
55	المبحث الثاني : نزاعات الإعتاماد المستندي وطرق انقضائه
55	المطلب الأول : النزاعات الناشئة عن الإعتاماد المستندي
56	الفرع الأول : طبيعة النزاعات
57	أولا : النزاعات بين الأطراف عند فتح الاعتماد
57	ثانيا : نزاعات حول المواعيد وتسليم المستندات
57	الفرع الثاني : الغش في الإعتاماد المستندي
59	المطلب الثاني : طرق انقضاء الإعتاماد المستندي
60	الفرع الأول : الإنقضاء بالطرق الإرادية
61	الفرع الثاني : الإنقضاء بالطرق غير العادية
61	أولا : وفاة المستفيد
62	ثانيا : إستحالة التنفيذ
63	ثالثا : التقادم
64	خلاصة الفصل الثاني
65	خاتمة

69	قائمة المصادر والمراجع
76	فهرس المحتويات